

مشروع قانون

دمج وإلغاء وإنشاء وزارات و المجالس

يتضمن:

- I الأسباب الموجبة
- II مشروع القانون

I - الأسباب الموجبة

استناداً إلى المقترنات والدراسات التي قامت بها اللجنة الوزارية المكلفة درس دمج وإلغاء وإنشاء الوزارات وال المجالس والمصالح المستقلة . وبهدف وضع حد لمشكلة الازدواجية في تأدية المهام الواحدة من قبل بعض الوزارات ومن قبل مجالس الإنماء والإعمار وتنفيذ المشاريع الإنسانية وتنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت مع ما يستتبع ذلك من هدر في النفقات ، تم إعداد مشروع القانون المرفق وأبرز ما تضمنه هذا المشروع ما يلي :

حول المجالس

١. دمج مجالس تنفيذ المشاريع الإنسانية والمشاريع الكبرى لمدينة بيروت ومجلس الإنماء والإعمار بمجلس واحد وذلك للأسباب الآتية :

يوجد حالياً ثلاثة مجالس تقوم بنفس المهام تقريباً وهي مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت ومجلس الإنماء والإعمار . وفي كل من هذه المجالس إدارات وموظفين يقومون بالمهام نفسها تقريباً ويؤدي ذلك إلى هدر نفقات وأموال دون أي مبرر وإعطاء صلاحياتها لمجلس واحد يتم إنشاؤه يؤدي إلى الاستغناء عن دفع الرواتب والمعيضات والمعويضات وغيرها وتوفير مبالغ كبيرة على الخزينة .

٢. المجلس الجديد يجمع بين مطلب إنشاء وزارة للتخطيط والتصميم وبين الصالحيات المترورة للمجالس الملغاة :

هناك مطلب دائم من النواب ومن الفعاليات الاقتصادية والمالية بوجوب إيجاد مجلس للتخطيط أو للتصميم وإنماء وأحياناً مطالبة بإنشاء وزارة للتخطيط أو للتصميم . إن الحكومة مقتنة بوجوب الاستجابة لهذا المطلب نسبة لأهميته على صعيد التخطيط العام في البلاد إنمائياً واقتصادياً وإدارياً إلخ ...

وبما أن مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية يتبع وزارة الأشغال العامة ويتمتع بصلاحيات وزير الأشغال العامة مالياً وإدارياً وبما أن مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت يتبع وزارة الداخلية ويتمتع بصلاحيات وزير الداخلية مالياً وإدارياً وبما أن مجلس الإنماء والإعمار يتمتع بصلاحيات أوسع من المجلسين المذكورين ويرتبط بمجلس الوزراء مباشرةً .

ومن جراء اعتماد مبدأ دمج المجالس الثلاث المذكورة، ترى الحكومة اعتماد مبدأ توحيد مرجعياتها الحكومية الثلاث (رئاسة الحكومة - وزارة الأشغال العامة - وزارة الداخلية) ضمن مؤسسة واحدة على أعلى المستويات تسمى "المجلس الأعلى للتخطيط والإنسان " يرأسها رئيس الحكومة وتضم الوزيرين المذكورين سابقاً والوزير المختص وزيراً المالية ووزير يُكلف بمرسوم وترتبط مباشرةً بمجلس الوزراء .

إن هذا المجلس للتصميم والإنسان من جراء تكوينه بهذه الطريقة يصبح أهم من وزارة عادية للتخطيط أو للتصميم أو للإنماء ويتمتع بصلاحيات المجالس الثلاث الملغاة لكي تبقى له الصالحيات الواسعة المترورة والمتقدمة والإداري ولا يغرق في الروتين

بيان

مالي رقم ٢٠١٩ رقم ٢٠١٩ رقم ٢٠١٩ رقم ٢٠١٩ رقم ٢٠١٩ رقم ٢٠١٩

الإداري المعمول به في الوزارات العادلة. وهذا ضروري جداً نسبة للدور والمهام المطلوبة منه على الصعيد الوطني وعلى صعيد التخطيط والإنماء. كما وإن هذا المجلس ومن جراء الصفة الحكومية لأعضائه يكون مسؤولاً عن أعماله أمام مجلس النواب ويتمتع بالقرار الحكومي السريع ولا يعطي الدور الكبير والهام الذي يتمتع به لوزارة واحدة (ان تمت تسميتها وزارة إعمار أو وزارة تخطيط و تصميم) بل لمجموعة وزارية يرأسها رئيس الحكومة بالذات.

٣. الفصل بين الدروس والتنفيذ:

سبق لمؤسسات متخصصة ولصناديق ممولة أن اقترحت في مطلع السبعينات وجوب الفصل بين الدراسات وبين التنفيذ في المشاريع الإدارية ووضعت تقارير مفصلة تبين حسنات اعتماد هذه النظرية مما يؤمن سلامة وصحة العمل وسرعة التنفيذ وترى الحكومة وجوب الأخذ بهذه النظرية. لذلك وضعت هيكلية تجسد هذه الفكرة وتضعها موضع التنفيذ ضمن المؤسسة الجديدة.

٤. إنشاء جهاز للتفتيش:

إنشاء لدى المجلس الأعلى جهاز للتفتيش لأن المجالس الحالية كانت تعمل دون أي رقابة أو تفتيش على أعمالها فكان لا بد من إنشاء جهاز يقوم بهذه المهمة بغية ضبط العمل.

حول الوزارات

أولاً: تعديل الفقرة ١ من المادة ١ من المرسوم التشريعي ١١١ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (تنظيم الإدارات العامة) المتعلقة بتأليف جهاز الدولة المركزي بما يتفق وتسميات الوزارات الجديدة المقترحة وعددها.

ثانياً:-إلغاء وزارة المغتربين ودمج مديريتها العامة بجميع أجهزتها وملكاتها بوزارة الخارجية والمغتربين.

لأن إحداث وزارة المغتربين وإصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بها أدى إلى ازدواجية وتشابك في المهام بين هذه الوزارة وبين وزارة الخارجية نتيجة استمرار هذه الوزارة في ممارسة مهامها المحددة في القوانين والأنظمة ورفضها التخلص عن هذه المهام المنوطة بالوحدات التابعة لها والتي لم يتم إلغاؤها عندما أحدثت وزارة المغتربين. الأمر الذي عطل عملياً وزارة المغتربين.

-إلغاء وزارة الشؤون البلدية والقروية ودمج مديريتها العامة بجميع أجهزتها وملكاتها بوزارة الداخلية.

لأن مهام الشؤون البلدية والقروية كانت في بداية السبعينات منوطة بوحدة على مستوى دائرة في مديرية الداخلية العامة ثم جُعلت هذه الوحدة في بداية السبعينات على مستوى مصلحة في وزارة الداخلية باسم "مصلحة الشؤون البلدية والقروية"، ومن ثم قضى قانون إحداث وزارة الشؤون البلدية والقروية بجعل المصلحة المذكورة وزارة، كل هذا من دون أي تعديل على مهام هذه الوحدة عندما كانت على مستوى دائرة.

يُضاف إلى ذلك أنه بعد تجربة ست سنوات تقريباً على إنشاء هذه الوزارة تبين أن هذا الإنشاء أدى إلى التشابك بالصلاحيات والازدواجية وعرقلة معاملات المواطنين والبلديات.

-إلغاء وزارة الصناعة ودمج إدارتها المركزية ومصالحها الإقليمية بجميع أجهزتها وملكياتها بوزارة التجارة والصناعة.

لأن مهام وزارة الصناعة كانت منوطة بمصلحة تابعة لوزارة الاقتصاد الوطني تسمى "مصلحة الصناعة" وذلك حتى تاريخ إنشاء وزارة الصناعة والنفط أواخر عام ١٩٧٣ وكانت هذه المصلحة تلي حاجات القطاع الصناعي بآداء يوازي إن لم يكن يزيد عن آداء وزارة الصناعة منذ إحداثها وبعدد من العاملين يقارب عدد العاملين حالياً في الوزارة بدليل أنه بالرغم من الملك الفضفاض الذي أنشئ لهذه الوزارة فإن معظم وظائفه الإدارية والفنية يقي شاغراً منذ إنشائه أي منذ حوالي ربع قرن وظل عدد العاملين في الوزارة لا يتجاوز أصابع اليد مما يؤكد عدم الحاجة لمثل هذه الأعداد من الوظائف الحديثة وبالتالي عدم الحاجة للبقاء على وزارة الصناعة توفيراً لنفقات لا طائل منها.

-إلغاء وزارة الشؤون الاجتماعية ودمج مديريتها العامة بجميع أجهزتها وملكياتها بوزارة العمل والشئون الاجتماعية.

لأن مهام هذه الوزارة كانت بالأصل منوطة بمصلحة مستقلة مرتبطة بوزارة العمل ثم ألغت هذه المصلحة وأنيطت مهامها بمديرية عامه أحدثت في وزارة الصحة حيث أصبحت تدعى وزارة الصحة والشئون الاجتماعية.

إن مهام الوزارة الحديثة لم يطرأ عليها أي تغيير منذ أن كانت تمارسها مصلحة الإنعاش الاجتماعي ثم المديرية العامة للشئون الاجتماعية وليس هناك من أي سبب تنظيمي يبرر استمرار وزارة الشئون الاجتماعية خاصة أن إيقاعها يرتب نفقات إضافية غير مجده لا موجب لها مما يفرض إلغاء وإعادة جعلها مديرية عامه تابعة لوزارة العمل لترابط مهام الشئون الاجتماعية بشئون العمل وهذا ما هو معتمد في تنظيمات البلدان المتقدمة.

-إلغاء وزارة التعليم المهني والتكنولوجيا ودمج مديريتها العامة بجميع أجهزتها وملكياتها بوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة.

لأنه منذ بداية السبعينيات كان يتولى مهام التعليم المهني والتكنولوجيا وحدة إدارية على مستوى مديرية ثم جُعلت هذه المديرية مديرية عامه عام ١٩٧١ (المرسوم رقم ٩٣٨ تاريخ ٤/١٤/١٩٧١) تابعة لوزارة التربية الوطنية.

ولم يغير إحداث وزارة التعليم المهني والتكنولوجيا من مهام المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا التي الحقت بوزارة محدثة في شيء إلا إضافة أعباء مالية إضافية نجمت عن إحداث الوزارة المذكورة.

يُضاف إلى ذلك أن قواعد التنظيم والتجانس في الصلاحيات والمهام وكذلك سياسة عصر الفوقيات بحذف غير المجدى منها، تستدعي كلها إلغاء وزارة التعليم المهني والتكنولوجيا وإعادة إلحاق مديريتها العامة بالوزارة الأم التي سُلخت عنها دون مبرر وتسميتها "وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة" والتي تبقى قائمة فيها المديرية العامة للشباب والرياضة.

بيان رقم ١٢٣٦ صحة التسلية
إلغاء وزارة الإسكان والتعاونيات ودمج المديرية العامة للتعاونيات بجميع أجهزتها
وملائكتها بوزارة الزراعة وإلغاء وظائف ملاك المديرية العامة للاسكان.
لأن إنشاء المؤسسة العامة للاسكان وتحديد المهام والصلاحيات المنوطة بها جعل من
المديرية العامة للاسكان إدارة مجردة فعلياً من مهامها ولم يعد من جدوى لاستمرارها مما
يفرض إلغاؤها.

فإن وإن إلغاء المديرية العامة للاسكان يستتبع اقتراح إلغاء وزارة الإسكان والتعاونيات
والحاق المديرية العامة للتعاونيات بوزارة الزراعة.

إلغاء وزارة النقل ودمج إدارتها بجميع أجهزتها وملائكتها بوزارة الأشغال العامة
(وزير النقل)

لأن المديرية العامة للنقل كانت تشكل إدارة من إدارات وزارة الأشغال العامة والنقل، إلى
أن سُلخت عنها بدون مبرر وأصبحت وزارة بموجب القانون رقم ٢١٤ الصادر بتاريخ
١٩٩٣/٤/٢ دون إدخال أي تعديل على ملوكها. وتوفيراً لنفقات غير مجده، فقد تقرر
إلغاءها وإعادة دمج المديرية العامة للنقل بوزارة الأشغال العامة التي سميت "وزارة
الأشغال العامة والنقل" كما في السابق.

إلغاء وزارة النفط ودمج مديريتها العامة بجميع أجهزتها وملائكتها بوزارة الطاقة.
لأن تخصيص قطاع النفط بوزارة في بلد لا ينتج النفط والإدارة لا يتعدى موظفوها
العاملون بضعة عشر بالرغم من إحداث ملاك فضاض للوزارة، بقيت معظم وظائفه
شاغرة منذ إنشائها قد أملأ على اللجنة اقتراح إلغاء هذه الوزارة ودمجها بوزارة الموارد
المائية والكهربائية التي يصبح اسمها بعد عملية الدمج "وزارة الطاقة"، والتي تعنى فقط
بشؤون الكهرباء والنفط.

إلغاء وزارة الموارد المائية والكهربائية - المديرية العامة للاستثمار وبعض وحدات
المديرية العامة للتجهيز المائي التي لها علاقة بشؤون المياه ودمج المديرية العامة
للاستثمار وبباقي وحدات المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي غير الملغاة بوزارة
الطاقة.

لأن الاتجاه نحو خصخصة قطاع المياه وبالتالي إلغاء الوحدات الموجودة في وزارة
الموارد المائية والكهربائية التي تعنى بكل الشؤون المائية والاحتفاظ فقط بمصالح المياه
بعد دمجها لتصبح خمس مصالح (أو أكثر عند الحاجة) مع إمكان خصخصة كل مصلحة
على حدة أو خصخصة قطاع المياه بكامله والتركيز على مبدأ سلطة الوصاية لشرف
على جميع القطاعات التي ستتم خصخصتها.

لذلك، يقتضي تقديم مشروع قانون يقضي بخصوصة قطاع المياه واعتماد الطابع
الاستثماري التجاري لمصالح المياه عند صياغة مشروع القانون.

كما يقتضي التركيز على مبدأ سلطة الوصاية التي يتوجب إنشاؤها لشرف على جميع
القطاعات التي ستتم خصخصتها بحيث يتوجب درس الموضوع بصورة عامة ليس فقط
للمياه، بل للوصاية على جميع القطاعات التي تتضمنها عملية الخصخصة.

استبدال تسمية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بـ "وزارة الاتصالات"
عجلًا بالتبديل المعتمد في معظم الدول لجهة قطاع الاتصالات لديها، ونظرًا للتطور
التكنولوجي الذي طرأ خلال السنوات الأخيرة على قطاع البريد والاتصالات.

الإرادة رقم ١٢٦ أى صدر المرسوم

ثالثاً: نقل موظفي الوزارات الملغاة إلى الوزارات التي تم دمج إدارات الوزارات الملغاة فيها ودونما حاجة لأي نص آخر دون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية وذلك حفاظاً على حقوقهم وكيف لا يتربّع عن الإلغاء عمليات صرف من الخدمة.
أما فيما يتعلق بموظفي المديرية العامة للإسكان وموظفي بعض وحدات المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي الذين الغيت وظائفهم، فقد لحظ مشروع القانون نصاً يعالج وضعهم وذلك بتطبيق أحكام المادة ٧٠ من نظام الموظفين عليهم.

خامساً: الاستمرار بتطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون فيما خص الوزارات أو المجالس الملغاة بحيث لا تؤثر عملية الإلغاء والدمج على استمرار سير العمل في الإدارات والوحدات والأجهزة التابعة لها. ليس صدر المرسوم

سادساً: نقل الاعتمادات المرصدة في الموارنة العامة للوزارات الملغاة إلى الوزارات التي دمجت إدارات ووحدات الوزارات الملغاة فيها.

سابعاً: لحظ أحكام انتقالية ناجمة عن عملية الإلغاء والإلحاق تتعلق بالبنية الإدارية لكل وزارة أو مؤسسة معنية بهذه العمليات وتعديل تسميات الوظائف وتصنيف الموظفين وملء المراكز الشاغرة من بين الذين تتوفّر فيهم الشروط.

لكل ما تقدم قامت الحكومة بوضع مشروع القانون المرفق.

II- مشروع القانون

مشروع قانون دمج وإلغاء وإنشاء وزارات و مجالس

الفصل الأول: الوزارات

المادة الأولى: تلغى الفقرة ١ من المادة ١ - الوزارات، من المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩، ويستعاض عنها بالنص الآتي:

المادة ١ - الوزارات:

يتتألف جهاز الدولة المركزي من المديريات العامة لرئيسة الجمهورية ولرئيسة الوزارة ومن الوزارات التالية:
 - وزارة العدل.

- وزارة الخارجية والمغتربين.

- وزارة الداخلية والبلديات.

- وزارة المالية.

- وزارة الأشغال العامة والنقل.

- وزارة الدفاع الوطني.

- وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة.

- وزارة الصحة العامة.

- وزارة التجارة والصناعة.

- وزارة الزراعة.

- وزارة الاتصالات.

- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

- وزارة الإعلام.

- وزارة الطاقة.

- وزارة السياحة.

- وزارة الثقافة والتعليم العالي.

- وزارة البيئة.

- وزارة المهاجرين.

مدة انتقالية من تاريخ العمل

المادة الثانية:

١. تلغى وزارة المغتربين المحدثة بالقانون رقم ٢١٣ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣، وتلحق المديرية العامة للمغتربين التابعة للوزارة الملغاة بجميع وحداتها وملكيتها بوزارة الخارجية والمغتربين، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة الخارجية والمغتربين دونما حاجة لأي نص آخر دون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاسيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.

٢.

يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة المغتربين الملغاة، ويستعاض عن عبارتي "وزارة المغتربين" و "وزير المغتربين" بعباراتي "وزارة الخارجية والمغتربين" و "وزير الخارجية والمغتربين" أينما وردتا.

٣.

تنقل إلى وزارة الخارجية والمغتربين الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة المغتربين الملغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

المادة الثالثة:

١.

تلغى وزارة الشؤون البلدية والقروية المحدثة بالقانون رقم ١٨ تاريخ ١٩٧٣ شباط ١٩٩٣، وتلحق المديرية العامة للشؤون البلدية والقروية التابعة لوزارة الملغاة بجميع أجهزتها ووحداتها وملكاتها بوزارة الداخلية وينقل الموظفين وسائر العاملين فيها إلى وزارة الداخلية دونما حاجة لأي نص آخر دون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاسيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.

٢.

يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة الشؤون البلدية والقروية الملغاة، ويستعاض عن عبارتي "وزارة الشؤون البلدية والقروية" و "وزير الشؤون البلدية والقروية" بعباراتي "وزارة الداخلية والبلديات" و "وزير الداخلية والبلديات" أينما وردتا.

٣.

تنقل إلى وزارة الداخلية والبلديات الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة الشؤون البلدية والقروية الملغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

المادة الرابعة:

١.

تلغى وزارة النقل المحدثة بالقانون رقم ٢١٤ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣، وتلحق كل من المديرية العامة للطيران المدني والمديرية العامة للنقل البري والبحري والمصلحة المشتركة التابعة لوزارة الملغاة بجميع أجهزتها وملكاتها بوزارة الأشغال العامة التي أصبحت تسميتها بموجب المادة الأولى من هذا القانون وزارة الأشغال العامة والنقل، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة الأشغال العامة والنقل دونما حاجة لأي نص آخر دون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاسيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.

ويرتبط بوزارة الأشغال العامة والنقل كل من مركز سلامة الطيران المدني ومصلحة سكك الحديد والنقل المشترك اللذين كانوا مرتبطين بوزارة النقل الملغاة.

٢.

يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة النقل الملغاة، ويستعاض عن عبارتي "وزارة النقل" و "وزير النقل" بعبارة "وزارة الأشغال العامة والنقل" و "وزير الأشغال العامة والنقل" أينما وردتا.

٣.

تنقل إلى وزارة الأشغال العامة والنقل الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة النقل الملغاة والاعتمادات المخصصة للمهام المنوطة بها.

المادة الخامسة:

١. تلغى وزارة التعليم المهني والتكني المحدثة بالقانون رقم ٢١١ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣، وتلتحق المديرية العامة للتعليم المهني والتكني التابعة لوزارة الملاحة بجميع أجهزتها وملاكيتها بوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى ملك وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة دونما حاجة لأي نص آخر دون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاسِماً لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج. ويرتبط بوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة كل من المجلس الأعلى للتعليم المهني والتكني والصندوق الداخلي للتعليم المهني والتكني اللذين كانا مرتبطين بوزارة الملاحة.
٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة التعليم المهني والتكني الملاحة، ويُستعاض عن عبارتي "وزارة التعليم المهني والتكني" و "وزير التعليم المهني والتكني" بعبارة "وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة" و "وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة" أيضاً ورديتاً.
٣. تنقل إلى وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة التعليم المهني والتكني الملاحة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

المادة السادسة:

١. تلغى وزارة الصناعة المحدثة بالقانون رقم ٤٢ تاريخ ٢ حزيران ١٩٩٧، وتلتحق كل من الإدارة المركزية والمصالح الإقليمية التي تتالف منها الوزارة الملاحة بجميع أجهزتها وملاكيتها بوزارة الاقتصاد والتجارة التي أصبحت تسميتها بموجب المادة الأولى من هذا القانون "وزارة التجارة والصناعة"، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة التجارة والصناعة دونما حاجة لأي نص آخر دون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاسِماً لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج. ويرتبط بوزارة التجارة والصناعة الأجهزة التي كانت مرتبطة بوزارة الصناعة الملاحة، وهي:
 - مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.
 - معهد البحوث الصناعية.
 - هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي.
٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة الصناعة الملاحة، ويُستعاض عن عبارتي "وزارة الصناعة" و "وزير الصناعة" بعبارة "وزارة التجارة والصناعة" و "وزير التجارة والصناعة" أيضاً ورديتاً.
٣. تنقل إلى وزارة التجارة والصناعة الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة الصناعة الملاحة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

المادة السابعة:

١. تلغى وزارة الاسكان والتعاونيات المحدثة بالقانون رقم ٣١ تاريخ ٧٣/٩ كانون الثاني ١٩٧٣، وتلحق المديرية العامة للتعاونيات التابعة للوزارة الملغاة بجميع أجهزتها وملاكيتها بوزارة الزراعة، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة الزراعة دونما حاجة لأي نص آخر دون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاسيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.
٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في المديرية العامة للتعاونيات المحدثة في قوانين وأنظمة وزارة الاسكان والتعاونيات الملغاة، ويُستعاض عن عبارتي "وزارة الاسكان والتعاونيات" و "وزير الاسكان والتعاونيات" بعباراتي "وزارة الزراعة" و "وزير الزراعة" أينما وردتا. ويمارس وزير الزراعة سلطة الوصاية على المؤسسة العامة للاسكان ويكون مدير عام الزراعة مفوضاً للحكومة لدى المؤسسة.
٣. تنقل إلى وزارة الزراعة الاعتمادات المرصدة في الموارنة العامة للمديرية العامة للتعاونيات في وزارة الاسكان والتعاونيات الملغاة.
٤. تلغى وظائف ملاك المديرية العامة للاسكان التابعة لوزارة الاسكان والتعاونيات الملغاة وتطبق على موظفيها أحكام المادة ٧٠ من المرسوم التشريعي رقم ١١٢ تاريخ ٦/١٢/١٩٥٩ (نظام الموظفين). تمارس المؤسسة العامة للاسكان المهام والصلاحيات التي كانت تمارسها هذه المديرية العامة الملغاة.

المادة الثامنة: يعدل اسم وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بحيث يصبح وزارة الاتصالات.

المادة التاسعة:

١. تلغى وزارة الشؤون الاجتماعية المحدثة بالقانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣، وتلحق المديرية العامة للشؤون الاجتماعية التابعة للوزارة الملغاة بجميع أجهزتها وملاكيتها بوزارة العمل التي أصبحت تسميتها بموجب المادة الأولى من هذا القانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية دونما حاجة لأي نص آخر دون أن يؤدي ذلك إلى أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاسيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.
٢. كما يلحق بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية الصندوق المركزي للشؤون الاجتماعية الذي كان ملحقاً بوزارة الشؤون الاجتماعية الملغاة، ويمارس وزير العمل والشؤون الاجتماعية سلطة الوصاية على هذا الصندوق.
٣. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة الشؤون الاجتماعية الملغاة، ويُستعاض عن عبارتي "وزارة الشؤون الاجتماعية" و "وزير الشؤون الاجتماعية" بعباراتي "وزارة العمل والشؤون الاجتماعية" و "وزير العمل والشؤون الاجتماعية" أينما وردتا.
٤. تنقل إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاعتمادات المرصدة في الموارنة العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية الملغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

المادة العاشرة:

١. تلغى وزارة النفط المحدثة بالقانون رقم ٧٣/٩ تاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٧٣، وتلحق المديرية العامة للنفط التابعة للوزارة الملغاة بجميع أجهزتها وملكاتها بوزارة الطاقة، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة الطاقة دونما حاجة لأي نص آخر دون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاسيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.
٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة النفط الملغاة، ويُستعاض عن عبارتي "وزارة النفط" و "وزير النفط" بعبارة "وزارة الطاقة" و "وزير الطاقة" أينما وردتا.
٣. تنقل إلى وزارة الطاقة الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة النفط الملغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

المادة الحادية عشرة:

١. تلغى وزارة الموارد المائية والكهربائية المحدثة بالقانون رقم ٦١/٢٠ تاريخ ٢٩ آذار ١٩٦٦ وكذلك تلغى المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي التابعة لوزارة الملغاة باستثناء الدائرة الإدارية المشتركة والديوان ودائرة المشاريع والبرامج ومديرية الكهرباء التي تتحق بجميع أجهزتها وملكاتها بوزارة الطاقة، وينقل الموظفون وسائر العاملين في هذه الوحدات إلى وزارة الطاقة دونما حاجة لأي نص آخر دون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاسيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.
٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون فيما خص الدائرة الإدارية المشتركة والديوان ودائرة المشاريع والبرامج ومديرية الكهرباء والمحددة في الأحكام التي كانت ترعى وزارة الموارد المائية والكهربائية - المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي - الملغاة، ويُستعاض عن عبارتي "وزارة الموارد المائية والكهربائية" و "وزير الموارد المائية والكهربائية" بعبارة "وزارة الطاقة" و "وزير الطاقة" أينما وردتا.

تنتقل إلى وزارة الطاقة الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة الموارد المائية والكهربائية - المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي - الملغاة.

تطبق على الموظفين الذين الغيت وظائفهم في المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي أحكام المادة ٧٠ من المرسوم الاسترادي رقم ١١٢ تاريخ ٦/١٢ ١٩٥٩ (نظام الموظفين).

تدمج المديرية العامة للاستثمار التابعة لوزارة التجهيز المائي والكهربائي الملغاة بجميع أجهزتها وملكاتها بوزارة الطاقة، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة الطاقة دونما حاجة لأي نص آخر دون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاسيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.

.٦

يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون فيما خص المديرية العامة للاستثمار والمحددة في الأحكام التي كانت ترعى وزارة الموارد المائية والكهربائية الملغاة، ويُستعاض عن عبارتي "وزارة الموارد المائية والكهربائية" و"وزير الطاقة" أينما وردتا. يمارس وزير الطاقة سلطة الوصاية على المؤسسات العامة للكهرباء والمياه.

.٧

تنشأ في وزارة الطاقة مديرية للوصاية على مصالح المياه المنشأة بالقانون الخاص القاضي بدمج مصالح المياه الموجودة بمصالح المياه المنشأة. يحدد ملوكها ومهام وظائفها وشروط التعين فيها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة. تنتقل إلى وزارة الطاقة الاعتمادات المرصدة في الميزانية العامة لوزارة الموارد المائية والكهربائية - المديرية العامة للاستثمار - الملغاة.

المادة الثانية عشرة: يجاز للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الخدمة المدنية بعدأخذ رأي إدارة الأبحاث والتوجيه، وخلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون:

- أ-

تحديد ملوك الوزارة التي كانت تحت إدارتها أو وحدات أو أجهزة بنتيجة الدمج أو إلغاء الوزارة التي كانت تابعة لها وتعديل تسمية الوظائف من جميع الفئات وكيفية ارتباطها وصلاحيات وحداتها ومهام وظائفها.

- ب-

تحديد شروط تصنيف ونقل الموظفين الدائمين في الوزارة المعنية بعملية الدمج والالحاق بعد تعديل تسميات الوظائف كما هو مذكور في البند أولاً من هذه المادة.

- ج-

تحديد شروط وأصول ملء المراكز الشاغرة في الوزارة المعنية بعملية الدمج والالحاق من بين الموظفين الدائمين في الوزارة الذين تتوفّر فيهم شروط التعين العامة والخاصة باستثناء شرطي السن والمبارأة.

يجري التصنيف وملء المراكز الشاغرة المنصوص عنها في هذه المادة بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

الفصل الثاني المجالس

المادة الثالثة عشرة: يدمج مجلس الإنماء والإعمار ومجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت ويعاد تنظيمها في مجلس واحد ينشأ ويسمى المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري وي الخاضع للأحكام الواردة في هذا القانون وللأنظمة الخاصة به دون سواها.
يرتبط المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء مباشرةً بمجلس الوزراء.

أولاً: يتتألف المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء من:
رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية والبلديات
وزير الأشغال العامة والنقل
وزير المالية
وزير يُكلف بمرسوم
الوزير المختص بالموضوع المتعلقة بوزارة المطروحة على المجلس ويدعى لحضور الجلسة من قبل الأمانة العامة.

تنشأ لدى المجلس:

١. أمانة عامه يرأسها أمين عام وينوب عنه ويعاونه أمين عام مساعد.
٢. لجنة المناقصات وتضم ثلاثة أعضاء ويرأسها مدير.
٣. لجنة القروض وتضم ثلاثة أعضاء أحدهم يمثل وزارة المالية ويرأسها مدير.

تحدد مهام الأمانة العامة واللجان وفقاً لما هو مبين في هذا القانون وفي النصوص التي تصدر فيما بعد.

يمكن للمجلس عند عرض أي خطة شاملة اقتصادية أو إدارية أو مالية أن يدعى لحضور جلسات المجلس الأعلى للمناقشة وإبداء الرأي أي من الوزراء أو أي رئيس أو نائب رئيس كل هيئة أو لجنة أو الأمين العام أو الأمين العام المساعد أو رئيس جهاز التفتيش إضافة إلى أي خبير استشاري في الموضوع المطروح يقرر المجلس دعوته للحضور ويبقى حق القرار والتصويت محصوراً بالمجلس الأعلى.

ثانياً: ترتبط بالمجلس وتتشاً الهيئات المستقلة التالية:

١. هيئة التخطيط والدروس.
٢. هيئة التنفيذ والإشراف.

- تتألف كل هيئة من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء.

تمتigue كل هيئة باستقلالية القرار وتتتخذ قراراتها بالشأن العائد لاختصاصها معروفاً في حال عدم اتخاذ قرار بالإجماع يتم تدوين الاعتراض خطياً ويُرفع إلى المجلس الأعلى.

- يعين رئيساً للهيئة ونائبيها والأعضاء والأمين العام ومساعده والمدراء وأعضاء اللجان بموجب مراسيم بناءً لاقتراح المجلس الأعلى لمدة خمس سنوات.

- يكونوا جميعاً متفرغين بكلتهم للمجلس، ولا يمكنهم الجمع بين وظائفهم وأية عضوية نوابية أو وظيفة عامة أو أي نشاط في آية مؤسسة مهما كان نوعها أو أي عمل مهني، سواء كان هذا النشاط أو هذا العمل مأجوراً أو غير مأجور كما يحظر عليهم خلال مدة تعينهم أن يملكون كلياً أو جزئياً مكاتب للدروس أو للهندسة أو للمشاريع أو أن يساهموا فيها. إلا أنه يحق لهم أن يعيثوا في لجان شكلها الحكومة وأن يمثلوا لبنان في مؤتمرات دولية أو يكلفوها مهام في الخارج بعد موافقة مجلس الوزراء.

- لا يجوز أن يكون الأمين العام أو الأمين العام المساعد أو المدير أو الرئيس أو نائبه أو الأعضاء معينين في أكثر من هيئة أو أمانة أو لجنة.

- يشترط في المدير أو الرئيس أو نائبه أو الأعضاء في اللجنة أو الهيئة أو الأمين العام أو مساعدته أن تتوفر فيه شروط التوظيف العامة باستثناء شرط السن وأن يكون حاملاً إجازة جامعية معترف بها.

- لا يجوز أن يكون للمديرين وللرؤساء ونائبيهما والأعضاء والأمين العام ومساعده أو لأقاربهم آية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأعمال المجلس.

- تستهي خدمات المدير أو الرئيس أو نائبه أو الأعضاء أو الأمين العام أو مساعدته بمرسوم بناءً لاقتراح المجلس الأعلى أو عند استقالته أو عند فدائه أحد شروط التعين أو عند ارتكابه مخالفة هامة يعود للمجلس الأعلى أمر تقديرها أو لعجز صحي مثبت بحسب الأصول أو لخلال بواجبات الوظيفة في ما عناه الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات.

رابعاً: مع مراعاة التشاور والتعاون مع مختلف الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات المعنية يقوم المجلس الأعلى بالمهام التي يكلف بها من قبل مجلس الوزراء ويتولى المجلس التنسيق مع كل وزارة أو بلدية لتحديد تفاصيل هذه المهام وأسس التنسيق ومنع الازدواجية بالعمل.

خامساً: الصلاحيات والمسؤوليات:

١. المجلس الأعلى:

- يعطى كافة الصلاحيات التي كانت معطاة لمجلس الإنماء والإعمار لمجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية ولمجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت باستثناء ما يعود دستورياً حق إقراره أو تصديقه لمجلس الوزراء وعندئذ يرفع المجلس الأعلى هذه الموضعية إلى مجلس الوزراء.

- يتخذ القرارات بالمواضيع المرفوعة إليه من الهيئات المرتبطة به عندما لا يكون هناك اجماع وقراره هذا ملزم لهذه الهيئات.

- يقوم بتنفيذ المشاريع الواردة في الخطة العامة والخطط المتعاقبة والبرامج وكذلك يقوم بتنفيذ أي مشروع في حقل الإعمار والإنماء يقرر مجلس الوزراء تكليف المجلس الأعلى تنفيذه:

○ يجري التنفيذ بواسطة هيئة التنفيذ والإشراف أو بواسطة لية إدارة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو أي شركة مختلطة أو خاصة يختارها المجلس.

○ يتم التنفيذ بأية وسيلة من الوسائل القانونية الملائمة سواء بطريقة المنافقة أو استدراج العروض أو التراضي أو الاشتراك بأي شكل كان.

- يتولى المهام المحددة في المواد رقم (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) من القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١ ويستعاض عن عبارة مجلس الإنماء والإعمار بعبارة المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء أينما وردت.

٢. الأمانة العامة:

- تتولى الأمانة العامة تأمين الارتباط المباشر بين المجلس الأعلى ومجلس الوزراء.

- تتولى أمانة الأمانة سر المجلس الأعلى وتدوين المحاضر الازمة.

- تقوم بالتنسيق بين الهيئات المرتبطة بالمجلس وبين المجلس.

- تتقى من كل هيئة نسخاً عن محاضر اجتماعات ومقررات الهيئات المرتبطة بالمجلس كما تقوم بتنظيم ومسك سجلات لكل هيئة وتدون المحاضر وتتابع تنفيذ مضمونها.

- تقوم بإدارة شؤون المحاسبة ودفع كشوفات المقاولين والاستشاريين.

- تقوم بإدارة الشؤون الإدارية وشأن الموظفين والشأن القانونية.

٣. لجنة المناقصات:

- تقوم بإجراء التلزيمات وتنظيم العقود والاتفاقيات العائدة لكل المشاريع كما تقوم بتلزيم الدراسات وتلزيم تنفيذ الأشغال التي يكتفى بها المجلس الأعلى وتعرضها على هذا المجلس للتصديق.

٤. لجنة القروض:

- تقوم بتأمين الاتصال، بواسطة الوزارات المختصة، بالدول والهيئات والمؤسسات والمنظمات في الخارج بشأن جميع القروض والهبات والمساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية والاجتماعية ويتم تنظيم أسس وأصول الاتصال والتنسيق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح المجلس الأعلى كما تقوم بالسعى إلى تمويل أي مشروع أو برنامج يقرر مجلس الوزراء إحالة أمر تمويله إلى المجلس الأعلى وتعرض النتائج على المجلس الأعلى لاتخاذ القرار بذلك.

- تتقدم باقتراح مشاريع عقود القروض والتمويل ورفعها إلى المراجع المختصة للاستكمال والتصديق.
- تمسك حسابات القروض والهبات.

٥. هيئة التخطيط والدروس:

- تتولى نشر الدراسات الإحصائية المتعلقة بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي.
- تعين الأبحاث اللازمة في المجالات الإنمائية والإعمارية وتقترح تكليف الجهات المؤهلة ل القيام بها، وتقدم الاقتراحات الرامية إلى تعبئة الإمكانيات العلمية في سبيل التخطيط والإعمار.
- تطلب إلى مختلف الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والبلديات تحضير المشاريع التي تتفق مع الأهداف الإنمائية والإعمارية العامة.
- تقوم بتوفير المعلومات المتعلقة بالخطط والإنشاء للوزارات والمؤسسات العامة والبلديات والشركات المختلفة والمؤسسات الخاصة.
- تدرس الخطة العامة والخطط المتعاقبة والبرامج والمشاريع التي يكلف بتنفيذها المجلس من قبل مجلس الوزراء.
- تقوم بإعداد مختلف الدراسات اللازمة بغية السير بتنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع المقررة.
- تقوم بإعداد كافة الدراسات ودفاتر الشروط والخريطة للمشاريع المنوي تنفيذها مباشرةً أو بواسطة المكاتب الاستشارية وترفعها إلى المجلس لتصديقها.
- تقوم بوضع جميع الدراسات المتعلقة بالتصميم العام والنظام التوجيهي والتفصيلي وبتعديلها ولها الحق بترتيب أو إعادة ترتيب وتطوير منطقة أو جزء من منطقة.
- تقوم بوضع البرامج على ضوء توفر التمويل الداخلي أو الخارجي لكافة الخطط والمشاريع المقررة من قبل مجلس الوزراء بالتنسيق مع لجنة القروض في الأمانة العامة.
- تقوم بإعداد ملفات الاستثمارات ومشاريع البرامج العائدة لها وفقاً للأصول القانونية.

٦. هيئة التنفيذ والإشراف:

- تقوم بتنفيذ المشاريع التي يكلفها المجلس الأعلى بتنفيذها مباشرةً.
- تقوم بالإشراف على الجهات المكلفة بتنفيذ المشاريع والأشغال والثبت من أن التنفيذ يتم وفقاً لدفاتر الشروط فنياً ومالياً وإدارياً.
- تقوم بإجراء الكيور والكتشوفات الشهرية وتوقيعها وترقيمهها وإحالتها لمصلحة المحاسبة المختصة في الأمانة العامة للصرف.
- توافق على أي تعديل وتنظيم جداول المقارنة شرط عدم تجاوز الاعتمادات المرصودة وفي هذه الحالة ترفع إلى المجلس الأعلى للتصديق.
- تقوم بالاستلام المؤقت والنهائي للأشغال ورفع محاضر الاستلام إلى المجلس الأعلى للتصديق.

سادساً: جهاز التفتيش:

ينشأ لدى المجلس الأعلى جهاز للتفتيش، يتتألف من مفتش عام رئيساً ومن عضوين أحدهما مفتش عام مساعد (مالي) والثاني مفتش عام مساعد (فني).

يرتبط الجهاز مباشرةً بالمجلس الأعلى ويعرف تقاريره لهذا المجلس لقرارها.

يقوم هذا الجهاز بأعمال التفتيش وتشمل صلاحياته جميع أعمال الهيئات واللجان التابعة للمجلس الأعلى المرتبطة به. تحدد أصول التفتيش بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح المجلس الأعلى كما تحدد مهام الجهاز وصلاحياته وشروط التعين فيه وأصول العمل والملابسات بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح المجلس الأعلى.

سابعاً: يبقى معمولاً بأحكام المواد (٨) و(١٢) من القانون الصادر بالمرسوم الاشتراكي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١ ويُبدل مجلس الإنماء والإعمار أينما ورد بالمجلس الأعلى للتخطيط والإنماء.

ثامناً: يلغى مجلس الإنماء والإعمار المنصأ بموجب المرسوم الاشتراكي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١ كما يلغى مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت المنصأ بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٩٨٥ تاريخ ١١٩٨٥/٤/٢ وتعديلاته ويلغى مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية المنصأ بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٣٩ تاريخ ١٩٦٦/٦/١٥ وتعديلاته وكافة القوانين والمراسيم المتعلقة بهم ويحل المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء محلهم جميعاً في جميع حقوقهم والتزاماتهم وتحال جميع المشاريع والأعمال التي كانت قيد التنفيذ من قبل مجلس الإنماء والإعمار ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت ومجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية إلى المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء كما تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه لاسيما أحكام:

- المواد من المرسوم الاشتراكي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١ (إنشاء مجلس الإنماء والإعمار) التي لم ينص على إيقائها في هذا القانون.
- المرسوم الاشتراكي رقم ١٣٤ تاريخ ١٣٤/١٢/٦ (تعديل بعض أحكام إنشاء مجلس الإنماء والإعمار).
- المرسوم رقم ١٩٧ تاريخ ١٩٧/٦/١٤ (تحديد مخصصات رئيس وأعضاء مجلس إدارة مجلس الإنماء والإعمار).
- المرسوم رقم ٤٣٣ تاريخ ١٩٧٧/٩/١٩ (تنظيم مجلس الإنماء والإعمار).
- المرسوم رقم ٥٢٣ تاريخ ١٩٧٧/١٠/١٣ والمرسوم رقم ٦٧٨٩ تاريخ ٦٧٨٩/٥/٢٠ (نظام العاملين في مجلس الإنماء والإعمار).
- المرسوم رقم ٢٩٨١ تاريخ ٢٩٨١/٥/٩ وتعديلاته (النظام المالي لمجلس الإنماء والإعمار).
- المرسوم رقم ٤٠٣٣ تاريخ ١٩٩١/٣/١٩ (تحديد مهام وصلاحيات مفوض الحكومة وتنظيم مفوضية الحكومة لدى مجلس الإنماء والإعمار وسير أعمالها وسلسلة فئات ورتب ورواتب وظائفها وشروط التعين فيها).

- مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٩٨٥ تاريخ ٢٤/٢/١٩٦٣ وتعديلاته (مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت)
- مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٣٩ تاريخ ١٥/٦/١٩٦١ وتعديلاته (مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية).
- كافة النصوص المتعلقة بهذه المجالس والواردة في قوانين أو مرسومات اشتراكية أو مرسومات.

تاسعاً: تنقل أعمال وموارد كل من مجلس الإنماء والإعمار ومجلس تنفيذ المشاريع إلى المجلس الأعلى الإنسانية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت المبلغ ~~أو ضائع للتخفيض إلى إلغاء~~ الموظفين والتعاقديين والأجراء وكافة العاملين مما كانت صفتهم لدى هذه المجالس ويعاد النظر بهم على ضوء الحاجة والكافأة والمؤهلات والملاكات والمراكيز المحددة موضوع البند عاشر أدنى.

عاشرأ: يتم تنظيم المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء ويتم وضع الأنظمة المالية وسائر الأنظمة الأخرى والمهام والصلاحيات والملاكات المتعلقة بعمل المجلس والمخصصات وسلسلة الرتب والرواتب وشروط التوظيف أو التعاقد أو الاستخدام بموجب مرسوم تتخذ في مجلس الوزراء.

حادي عشر: مع مراعاة أحكام البند عاشر أعلاه تحدد قواعد وأنظمة تسخير أعمال المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء بقرارات تصدر عنه.


ثاني عشر: يبقى معمولاً بالمراسيم الاشتراكية رقم ١٣١ تاريخ ٢/١١/١٩٧٧، ورقم ١٤٠ تاريخ ٣١/١٢/١٩٧٧، ورقم ١٤٢ و ١٤٤ تاريخ ٣١/١٢/١٩٧٧، والمراسيم رقم ٤٧٢٢ تاريخ ١١/١١/١٩٨٢، ورقم ٦٢٣ تاريخ ٢٨/٥/١٩٨٣، ورقم ٣٢٨٠ تاريخ ١٤/٦/١٩٨٦ وبأحكام القانون رقم ١١٧ تاريخ ٧/١٢/١٩٩١ بعد الاستعاضة عن مجلس الإنماء والإعمار بالمجلس الأعلى للتخطيط والإنماء بحيث يحل محله أيّـنا ورد نص يتعلّق به في هذا القانون أو في المراسيم مما كان نوعها.

الفصل الثالث: أحكام مختلفة

المادة الرابعة عشرة: تلغى جميع النصوص التي تخالف أحكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه.

المادة الخامسة عشرة: تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزراء المعنيين.

المادة السادسة عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



مقدمة

تتضمن ملاحظات على مشروع قانون
دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس

تتضمن هذه المقدمة ابرز الملاحظات على مشروع قانون دمج وإلغاء وإنشاء

وزارات ومجالس، نعرض لها بإيجاز على النحو التالي:

١ - الملاحظات على الأسباب الموجبة:

١-١- إن الفلسفة الكامنة في أساس الأسباب الموجبة بشكل عام، وبالنسبة لإعادة

تنظيم الوزارات، تقوم على إعادة تجميعها وفقاً للنماذج التنظيمية التي

جرى اعتمادها في الستينات (راجع الصفحة ٣ و٤). ومن الضروري

الذكر في هذا المجال، أنه يتعدى الإبقاء على هيكلية ثابتة لإدارة عامة أو

وزارة على المدى الطويل، إذ لا بد من الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات

والمعطيات المستجدة في شتى القطاعات والتي تبرز بصورة دائمة

مسؤوليات ووظائف ومهامات جديدة للدولة على جانب كبير من الأهمية

تطلب إحداث الأجهزة الإدارية الملائمة لممارستها وكذلك لحظ التغييرات

والتعديلات الهامة في سياسات وأولويات الحكومة والتي تقضي بإعطاء

أهمية أكبر لبعض الوظائف التي تتولاها ومنها على سبيل المثال: حماية

المستهلك، شؤون المؤسسات الصناعية الوسطى والصغرى، شؤون المواءة

والعائلة والمدينة، الأمور المتعلقة بالمعلوماتية، ملف الشخصية

وغيرها... وهي وظائف تعتبر حالياً ذات أهمية قصوى ويتم إنشاء وزار

للتوبي شؤونها أو إسنادها إلى وزراء دولة بحسب اشتغالهم في الوزارة الأم

三

المولجة أساساً بهذا القطاع.

١-٢- أما لجهة الإشارة إلى أن دمج الوزارات سيؤدي إلى وفر في الأعباء

المالية التي نجمت عن إحداث بعض الوزارات ووقف الهدر في النفقات

الثالثة، أفضليّة غير المجدية، فهو قول مبالغ به، خاصة وأن الفقرة الثالثة من

الأسباب الموجبة تنص على نقل موظفي الوزارات سلفاً إلى ملاكات

الوزارات التي تم دمج إدارتها لتوحيد الملاحة فيها، أما فيما يتعلق

بالموظفين الذين الغيت وظائفهم يرجح تصنيفهم في وظائف مماثلة عملاً

بأحكام المادة ~~بعض~~ من نظام الموظفين.

٣- الملاحظات على دمج وإلغاء وإنشاء المجالس: أما بشأن المجلس الأعلى

للخطيط والإئماء فيمكن إبداء الملاحظات التالية:

١- يلحظ مشروع القانون في المادة الثالثة عشرة (الفقرة أولاً وثانياً) إنشاء

الأجهزة والهيئات التي يتتألف منها المجلس الأعلى للخطيط والإئماء،

يضاف إليها جهاز التفتيش (المنصوص عنه في الصفحة ١١ وكان يتوجب

لحظه في الفقرة أولاً) بحيث يصبح مجموع هذه الأجهزة والهيئات ستة.

وواضح أن ربط هذا العدد من الأجهزة والهيئات بالمجلس الأعلى المؤلف

من رئيس مجلس الوزراء وعدد من الوزراء، سيلقي عبئاً جسيماً عليه،

يتمثل في ضرورة قيام هذا المجلس بمهام الإشراف والمتابعة والتوجيه

على كافة هذه الأجهزة والهيئات.

٢- يبدو من الإطلاع على الصالحيات المسؤوليات المنطة بالمجلس الأعلى

(الفقرة الخامسة من المادة الثالثة عشرة والماد ٣، ٤، ٥، ٦ و ٧ من قانون

مجلس الإنماء والإعمار، والتي جرى الاحتفاظ بها، أن مجلس

٢- الملاحظات على تأليف جهاز الدولة المركزية: تنظيم الوزارات.

١-٢ وزارة النقل: (المادة الرابعة) يقترح المشروع دمج وزارة النقل بوزارة

الأشغال العامة والنقل. إن هذه الصيغة مقبولة إلا أنه من المفيد التأكيد أن

قطاع النقل بكافة مرافقه البرية والبحرية والجوية اكتسب أهمية كبيرة، مما

استوجب إنشاء وزارة خاصة بهذا القطاع لدى العديد من الدول (مصر،

الأردن، المغرب، إيطاليا، تونس، العراق، سوريا، ... الخ)، وغالباً ما يتم

ضم قطاع الاتصالات إلى قطاع النقل واسناد مهامها إلى وزارة واحدة.

٢-٢ وزارة الصناعة: (المادة السادسة) يقترح المشروع دمج وزارة الصناعة

بوزارة الاقتصاد والتجارة. من المفيد الإشارة إلى الأهمية التي تعطيه كافة

الدول لقطاع الصناعة وتخصيص وزارة لإدارة هذا القطاع بالنظر

للمشكلات والتحديات التي تواجهها الصناعة لجهة تعزيز التنافسية

الصناعية الوطنية على المستوى العالمي، ودعم وتشجيع المؤسسات

الصغيرة المتوسطة على التزود بالتقنيات الحديثة، وأغلبية هذه الدول تعمد

إلى الربط بين قطاع الصناعة والتجارة الخارجية ضمن وزارة واحدة

” وهي وزارة الصناعة والتجارة على غرار العديد من الدول التي اعتمدت

هذا الخيار المترابط والمتكامل بينهما (الأردن، المغرب، فرنسا، اليابان،

إيطاليا، بريطانيا، ... الخ). مع ضرورة الإبقاء على وزارة الاقتصاد

كوزارة مستقلة، خاصة مع تنامي الأهمية المعطاة عالمياً لحماية المستهلك

وحماية الملكية الفكرية، والإشراف على حسن تنظيم التجارة الداخلية

والسلوك الاستهلاكي، والرقابة على هيئات الضمان.

٢-٣- وزارة الإسكان والتعاونيات (المادة السابعة) إن إلغاء وزارة الإسكان

والتعاونيات يقع في موقعه الصحيح، إلا أنه من الضروري التوقف عند

ال نقطتين التاليتين:

- إن الحق المديري العام للتعاونيات بوزارة الزراعة، يشوبه ثغرات

عدة، أهمها أن التعاونيات لا تقصر فقط على الشأن الزراعي، فهناك

أيضاً الشأن السكني والاستهلاكي. وعليه يبدو من المفيد إعادة النظر

بهذا الأمر ولحظ إنشاء وحدة إدارية في كل من الوزارات المعنية

ومنها: (الزراعة، الاقتصاد والتجارة، ... الخ). أما الأمور العائدة

للتعاونيات السكنية فيمكن اسنادها إلى المؤسسة العامة للإسكان.

- إن إحداث المؤسسة العامة للإسكان لا يجوز أن يلغي الحاجة إلى الإبقاء

على نواة إدارية صغيرة في إحدى الوزارات تتولى شؤون التخطيط

واقتراح السياسات والأولويات والبرامج العائدة لقطاع الإسكان ومساعدة

الوزير الذي يمارس سلطة الوصاية على المؤسسة العامة للإسكان على

القيام بمسؤولياته، إذ لا يجوز أن تتخلى الدولة عن وظيفة أساسية من

وظائفها لمصلحة مؤسسة عامة، خاصة وأن نصوص إنشاء هذه

المؤسسة لا تشتمل على توليها مهام التخطيط ورسم السياسات وفي

هذا السياق يمكن إحداث الجهاز الإداري المكلف وإنه تخطيط

السياسات في حقل الإسكان إما في وزارة الأشغال العامة (في حال

اعتبرنا أن أزمة السكن ذات طابع إعماري) و إما في وزارة العمل

والشئون الإجتماعية (إذا اعتبرنا أن أزمة السكن ذات طابع إجتماعي).

وفي مطلق الأحوال لا يمكن التسليم بتولي وزير الزراعة سلطة

الوصاية على المؤسسة العامة للإسكان حيث لا يوجد أي قاسم أو رابط

مشترك بين قطاع الزراعة وقطاع الإسكان.

٤- وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (المادة ٨): يكتفي مشروع

القانون بتعديل تسمية الوزارة المذكورة بحيث يصبح إسمها (وزارة

الإتصالات). تجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون خصخصة ~~الهاتف~~ ^{لهم} ~~الإتصالات~~

كلياً أو جزئياً ومشروع إنشاء مؤسسة عامة (Telecom Liban) التي

ستحل مكان مؤسسة اوجيرو، قيد البحث حالياً والمنتظر إقرارهما،

سيغيران إلى حد كبير من دور وهيكلية وحجم هذه الوزارة، التي سيقتصر

دورها ~~على~~ على ممارسة سلطة التخطيط والمراقبة والتنظيم

(Regulation). وهذا الأمر سيقلص وبالتالي من حجم الوزارة ويطرح

إمكانية دمجها بوزارة أخرى، والصيغة الأقرب إلى المنطق هو دمجها

بوزارة النقل على غرار ما هو معمول به في عدد من الدول (في حال

استقرار الرأي على إبقاء وزارة النقل ووزارة مستقلة) أو ربطها بوزارة

الأشغال العامة والنقل.

٤-٥- وزارة الموارد المائية والكهرباء (المادة الحادية عشرة): إن إنشاء وزارة

للطاقة، فكرة مقبولة وضرورية، مع تسجيل الملاحظات التالية.

- إن إعطاء مصالح المياه المنفعة استقلالية واسعة في الإدارة والتجهيز

والاستثمار، لا يلغى الحاجة إلى جهاز مركزي في الوزارة يتولى تنظيم

قطاع المياه، ووضع الخطط الطويلة المدى، ورسم السياسات الإلزامية،

وتنفيذ المشاريع المائية الكبرى ونقترح وبالتالي الإبقاء على "مديرية

المياه" الموجودة حاليا في المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي.

- لا نرى حاجة إلى إنشاء مديرية للوصاية على مصالح المياه في

المديرية العامة للاستثمار كما هو وارد في البند ٧ من المادة الحادية

عشرة، حيث أن هذه المديرية العامة تلحظ حاليا وجود هكذا جهاز أي

مديرية للوصاية وهي مؤلفة من:

- دائرة الوصاية على المصالح المائية.

- دائرة الوصاية على المصالح الكهربائية.

٢-٦- وزارة السياحة: إن مشروع القانون لم ينطوي لوزارة السياحة ومع ذلك

فإننا نقترح وبمناسبة طرح مشروع القانون المذكور، أن يصار إلى حسم

مسألة ارتباط المديرية العامة للأثار الموجودة حاليا في وزارة الثقافة

والتعليم العالي، والعمل على فصلها عن الوزارة المشار إليها، وربطها

بوزارة السياحة لتأمين تنسيق وأداء أفضل بين الوزارة والمديرية العامة

لأثار، بحيث يشار صراحة في مشروع القانون إلى أن المديرية العامة

للسياحة هي من ضمن هيكلية وزارة السياحة.

وعلوم أن لبنان يعول كثيرا على قطاع السياحة، وأن زيارة المواقع

الأثرية تحتل جانبا كبيرا من النشاط السياحي.

الأعلى سيناط به مهام ذات طابع تنفيذي وإجرائي، يؤكد ذلك أيضا المهام

المناطة به في إطار لجنة المناقصات ولجنة القروض. ونشير إلى أن

المواد من قانون إنشاء مجلس الإنماء والإعمار كانت ترمي في الأساس

إلى توضيح مهام المجلس المذكور في المهام: التخطيطية، والاستشارية

والتوجيهية، والتنفيذية، والمالية، والرقابية وهي مهام مناطة بأجهزة

مجلس الإنماء والإعمار ووحدات إدارية وهي بالتالي ليست من مهام

مجلس الإدارة التي جرى تحديدها بالمرسوم رقم ٧٧/٤٣٣ (تنظيم مجلس

الإنماء والإعمار). وعليه فإن الإشارة إلى هذه المواد في سياق توضيح

مهام المجلس الأعلى لا يقع في موقعه الصحيح، ويتوارد تصحيح هذا

الأمر ونزع كافة المهام ذات الطابع التنفيذي والإجرائي عن عاتق المجلس

الأعلى خاصة وأن ذات المهام سيتولاها أيضا كل من هيئة التخطيط

والدروس وهيئة التنفيذ والإشراف.

٣-٣- يتوجب تعديل هذا النص بحيث يتولى المجلس الأعلى صلاحية الإشراف

والتجيئ، مع الحرص على توضيح صلاحيات مجلس الوزراء بصفته

سلطة الوصاية حيث لم يتضح في النص حدود هذه الصلاحيات، تلافياً ^{للحاجة} ^{أى}

تشابك وازدواجية بينهما.

٣-٤- إن إنشاء لجنة للمناقصات ولجنة للقروض، وهيتان (هيئة التخطيط

والدروس وهيئة التنفيذ والإشراف) وغيرها من اللجان مكونة على شكل

مجالس إدارة، وإن بشكل مصغر، يقل هيكلية هذا المجلس ويطرح عدداً

من الأسئلة منها ما يتعلق تحديداً بالمهام اليومية للأعضاء في هذه الهيئات

واللجان خارج المجتمعات الرسمية والتكلفة المالية الباهظة المترتبة عن

^{نقدمة} تعينه.

٣-٥- نقترح إعادة تنظيم المجلس الأعلى للتخطيط والإئماء ضمن هيكلية أقل

تعقيداً وأكثر بساطة، مع ضمان الفعالية والفصل بين الوظائف الأساسية،

على أن يصار إلى إناطة السلطة التقريرية (مجلس إدارة) من غير

السياسيين، وحصر سلطة الوصاية برئيس مجلس الوزراء حيث أن

التجربة السابقة أثبتت صعوبة ممارسة مجلس الوزراء بأكمله هذه

الصلاحيات.

مقدمة

تتضمن ملاحظات على مشروع قانون دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس

تتضمن هذه المقدمة ابرز الملاحظات على مشروع قانون دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس، نعرض لها بيايجاز على النحو التالي:

١- الملاحظات على الأسباب الموجبة:

١-١ إن الفلسفة الكامنة في أساس الأسباب الموجبة بشكل عام، وبالنسبة لإعادة تنظيم الوزارات، تقوم على إعادة تجميعها وفقاً للنماذج التنظيمية التي جرى اعتمادها في السنتين (راجع الصفحة ٣ و٤). ومن الضروري التذكير في هذا المجال، أنه يتعدى الإبقاء على هيكلية ثابتة لإدارة عامة أو وزارة على المدى الطويل، إذ لا بد من الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات والمعطيات المستجدة في شتى القطاعات والتي تبرز بصورة دائمة مسؤوليات ووظائف ومهام جديدة للدولة على جانب كبير من الأهمية، تتطلب إحداث الأجهزة الإدارية الملائمة لمارستها، وكذلك لحظ التغييرات والتعديلات الهامة في سياسات وأولويات الحكومة والتي تقضي بإعطاء أهمية أكبر لبعض الوظائف التي تتولاها ومنها على سبيل المثال: حماية المستهلك، شؤون المؤسسات الصناعية الوسطى والصغرى، شؤون المرأة والعائلة والمدينة، الأمور المتعلقة بالمعلوماتية، ملف الشخصية وغيرها... وهي وظائف تعتبر حاليا ذات أهمية قصوى في العالم ويتم إنشاء وزارات لتولي شؤونها أو إسنادها إلى وزراء دولة تحت مظلة الوزارة الأم المولجة أساساً بهذا القطاع.

١-٢ أما لجهة الإشارة إلى أن دمج الوزارات سيؤدي إلى وفر في الأعباء المالية التي نجمت عن إحداث بعض الوزارات ويوفر الهدر في النفقات الفضفاضة غير المجدية، فهو قول مبالغ به، خاصة وأن الفقرة الثالثة من الأسباب الموجبة تنص على نقل موظفي الوزارات سلفاً إلى ملاكات الوزارات التي تم دمج إدارات الوزارات الملغاة فيها، أما فيما يتعلق بالموظفين الذين الغيت وظائفهم فسيجري تصنيفهم في وظائف مماثلة عملاً بأحكام المادة ٧٠ من نظام الموظفين.

٢- الملاحظات على تأليف جهاز الدولة المركزية: تنظيم الوزارات.

١-١- وزارة النقل (المادة الرابعة): يقترح المشروع دمج وزارة النقل بـ وزارة الأشغال العامة والنقل. إن هذه الصيغة مقبولة إلا أنه من المفيد التأكيد أن قطاع النقل بكافة مرافقه البرية والبحرية والجوية اكتسب أهمية كبيرة، مما يستوجب إنشاء وزارة خاصة بهذا القطاع لدى العديد من الدول (مصر، الأردن، المغرب، إيطاليا، تونس، العراق، سوريا، ... الخ)، وغالباً ما يتم ضم قطاع الاتصالات إلى قطاع النقل واسناد مهامها إلى وزارة واحدة.

١-٢- وزارة الصناعة (المادة السادسة): يقترح المشروع دمج وزارة الصناعة بـ وزارة الاقتصاد والتجارة. من المفيد الإشارة إلى الأهمية التي تعطيه كافة الدول لقطاع الصناعة وتخصيص وزارة لإدارة هذا القطاع بالنظر للمشكلات والتحديات التي تواجهها الصناعة لجهة تعزيز القدرات التافيسية الصناعية الوطنية على المستوى العالمي، ودعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التزود بالتقنيات الحديثة، وأغلبية هذه الدول تعمد إلى الربط بين قطاع الصناعة والتجارة الخارجية ضمن وزارة واحدة وهي "وزارة الصناعة والتجارة الخارجية" على غرار العديد من الدول التي اعتمدت هذا الخيار نظراً للترابط والتكميل بينهما (الأردن، المغرب، فرنسا، اليابان، إيطاليا، بريطانيا، ... الخ). مع ضرورة الإبقاء على وزارة الاقتصاد كوزارة مستقلة، خاصة مع تامي الأهمية المعطاة عالمياً لحماية المستهلك وحماية الملكية الفكرية، والإشراف على حسن تنظيم التجارة الداخلية والأسواق الاستهلاكية، والرقابة على هيئات الضمان.

١-٣- وزارة الإسكان والتعاونيات (المادة السابعة): إن إلغاء وزارة الإسكان والتعاونيات يقع في موقعه الصحيح، إلا أنه من الضروري التوقف عند النقاطين التاليتين:

▪ إن الحق المديري العام للتعاونيات بـ وزارة الزراعة، يشوبه ثغرات عده، أهمها أن التعاونيات لا تقتصر فقط على الشأن الزراعي، فهناك أيضاً الشأن السكاني والاستهلاكي، وعليه يبدو من المفيد إعادة النظر بهذا الأمر ولحظ إنشاء وحدة إدارية في كل من الوزارات المعنية ومنها: (الزراعة، الاقتصاد والتجارة، ... الخ). أما الأمور العائدة للتعاونيات السكنية فيمكن اسنادها إلى المؤسسة العامة للإسكان.

إن إحداث المؤسسة العامة للإسكان لا يجوز أن يلغى الحاجة إلى الإبقاء على نوأة إدارية صغيرة في إحدى الوزارات تولى شؤون التخطيط واقتراح السياسات والأولويات والبرامج العائنة لقطاع الإسكان ومساعدة الوزير الذي يمارس سلطة الوصاية على المؤسسة العامة للإسكان على القيام بمسؤولياته، إذ لا يجوز أن تخلى الدولة عن وظيفة أساسية من وظائفها لمصلحة مؤسسة عامة، خاصة وأن نصوص إنشاء هذه المؤسسة لا تشتمل على توليها مهام التخطيط ورسم السياسات.

وفي هذا السياق يمكن إحداث الجهاز الإداري المكلف تخطيط السياسات في حقل الإسكان إما في وزارة الأشغال العامة (في حال اعتبرنا أن أزمة السكن ذات طابع إعماري) وإما في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية (إذا اعتبرنا أن أزمة السكن ذات طابع إجتماعي). وفي مطلق الأحوال لا يمكن التسلیم بتولي وزير الزراعة سلطة الوصاية على المؤسسة العامة للإسكان حيث لا يوجد أي قاسم أو رابط مشترك بين قطاع الزراعة وقطاع الإسكان.

٤-٢- **وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (المادة ٨)**: يكتفي مشروع القانون بتعديل تسمية الوزارة المذكورة بحيث يصبح إسمها (وزارة الإتصالات). تجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون خصخصة قطاع الإتصالات كلياً أو جزئياً ومشروع إنشاء مؤسسة عامة (Telecom Liban) التي ستحل مكان مؤسسة او جيلرو، قيد البحث حالياً والمنتظر إقرارهما، سيغيران إلى حد كبير من دور وهيكليّة وحجم هذه الوزارة، التي سيقتصر دورها على ممارسة سلطة التخطيط والمراقبة والتنظيم (Regulation). وهذا الأمر سيقتصر وبالتالي من حجم الوزارة ويطرح إمكانية دمجها بوزارة أخرى، والصيغة الأقرب إلى المنطق هو دمجها بوزارة النقل على غرار ما هو معمول به في عدد من الدول (في حال استقر الرأي على إبقاء وزارة النقل وزارة مستقلة) أو ربطها بوزارة الأشغال العامة والنقل.

٥-٢- **وزارة الموارد المائية والكهربائية (المادة الحادية عشرة)**: إن إنشاء وزارة للطاقة، فكرة مقبولة وضرورية، مع تسجيل الملاحظات التالية.

إن إعطاء مصالح المياه المنشأة استقلالية واسعة في الإدارة والتجهيز والإستثمار، لا يلغى الحاجة إلى جهاز مركزي في الوزارة يتولى تنظيم قطاع

المياه، ووضع الخطط الطويلة المدى، ورسم السياسات المائية، وتنفيذ المشاريع المائية الكبرى ونقترح وبالتالي الإبقاء على "مديرية المياه" الموجودة حالياً في المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي.

لا نرى حاجة إلى إنشاء مديرية للوصاية على مصالح المياه في المديرية العامة للاستثمار كما هو وارد في البند ٧ من المادة الحادية عشرة، حيث أن هذه المديرية العامة تلحظ حالياً وجود هكذا جهاز أي مديرية للوصاية وهي مؤلفة من:

- دائرة الوصاية على المصالح المائية.

- دائرة الوصاية على المصالح الكهربائية.

٦-٢- وزارة السياحة: إن مشروع القانون لم يتطرق لوزارة السياحة ومع ذلك فإننا نقترح وبمناسبة طرح مشروع القانون المذكور، أن يصار إلى حسم مسألة ارتباط المديرية العامة للأثار الموجودة حالياً في وزارة الثقافة والتعليم العالي، والعمل على فصلها عن الوزارة المشار إليها، وربطها بوزارة السياحة لتأمين تنسيق وأداء أفضل بين الوزارة والمديرية العامة للأثار، بحيث يشار صراحة في مشروع القانون إلى أن المديرية العامة للأثار هي من ضمن هيكلية وزارة السياحة.

ومعلوم أن لبنان يعول كثيراً على قطاع السياحة، وأن زيارة المواقع الأثرية تحمل جانباً كبيراً من النشاط السياحي.

٣- الملاحظات على دمج وإلغاء وإنشاء المجالس: أما بشان المجلس الأعلى للتخطيط والإئماء فيمكن إبداء الملاحظات التالية:

٣-١- يلاحظ مشروع القانون في المادة الثالثة عشرة (الفقرة أولاً وثانياً) إنشاء الأجهزة والهيئات التي يتتألف منها المجلس الأعلى للتخطيط والإئماء، يضاف إليها جهاز التفتيش (المنصوص عنه في الصفحة ١١ وكان يتوجب لحظه في الفقرة أولاً) بحيث يصبح مجموع هذه الأجهزة والهيئات ستة. وواضح أن ربط هذا العدد من الأجهزة والهيئات بالمجلس الأعلى المؤلف من رئيس مجلس الوزراء وعدد من الوزراء،

سلقي عبئاً جسيماً عليه، يتمثل في ضرورة قيام هذا المجلس بمهام الإشراف والمتابعة والتوجيه على كافة هذه الأجهزة والهيئات.

٢-٣- يبدو من الإطلاع على الصالحيات والمسؤوليات المناظرة بالمجلس الأعلى (الفقرة الخامسة من المادة الثالثة عشر) والمواد ٣، ٤، ٥، ٦ و ٧ من قانون مجلس الإنماء والإعمار، والتي جرى الاحتفاظ بها، أن المجلس الأعلى سيناط به مهام ذات طابع تنفيذي وإجرائي، يؤكد ذلك أيضاً المهام المناظرة به في إطار لجنة المناقصات ولجنة القروض. ونشير إلى أن المواد من قانون إنشاء مجلس الإنماء والإعمار كانت ترمي في الأساس إلى توضيح مهام المجلس المذكور في المهام: التخطيطية، والاستشارية والتوجيهية، والتنفيذية، والمالية، والرقابية وهي مهام مناظرة بأجهزة مجلس الإنماء والإعمار ووحدات إدارية، وهي وبالتالي ليست من مهام مجلس الإدارة التي جرى تحديدها بالمرسوم رقم ٤٣٣/٧٧ (تنظيم مجلس الإنماء والإعمار). وعليه فإن الإشارة إلى هذه المواد في سياق توضيح مهام المجلس الأعلى لا يقع في موقعه الصحيح، ويتجزأ تصحيف هذا الأمر ونزع كافة المهام ذات الطابع التنفيذي والإجرائي عن عاتق المجلس الأعلى خاصة وأن ذات المهام سيتولاها أيضاً كل من هيئة التخطيط والدروس وهيئة التنفيذ والإشراف.

٣-٣- يتوجب تعديل هذا النص بحيث يتولى المجلس الأعلى صلاحية الإشراف والتوجيه، مع الحرص على توضيح صالحيات مجلس الوزراء بصفته سلطة الوصاية حيث لم يتضح في النص حدود هذه الصالحيات، تلافياً لأي تشابك وازدواجية بينهما.

٣-٤- إن إنشاء لجنة للمناقصات ولجنة للقروض، وهيتان (هيئة التخطيط والدروس وهيئة التنفيذ والإشراف) وغيرها من اللجان مكونة على شكل مجالس إدارية، وإن بشكل مصغر، يقل هيكلية هذا المجلس ويطرح عدداً من الأسئلة منها ما يتعلق تحديداً بالمهام اليومية للأعضاء في هذه الهيئات واللجان خارج المجتمعات الرسمية، والتكلفة المالية الباهظة المترتبة عن تعينهم ...

٣-٥- نقترح إعادة تنظيم المجلس الأعلى للتخطيط والإإنماء ضمن هيكلية أقل تعقيداً وأكثر بساطة، مع ضمان الفعالية والفصل بين الوظائف الأساسية، على أن يصار إلى إنشاء السلطة التقريرية (مجلس إدارة) من غير السياسيين، وحصر سلطة الوصاية برئيس مجلس الوزراء حيث أن التجربة السابقة أثبتت صعوبة ممارسة مجلس الوزراء بأكمله هذه الصالحيات.

٣٨١١ مرسوم رقم

إحالـة مشروع قانون إلى مجلس النواب
يتعلق بدمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس

أن رئيس الجمهورية
بناءً على الدستور

بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ / ٤ / ٢٠٠٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيـل إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق المتعلق بدمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالـس.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بسبـداً فـي ١٤ نيسـان ٢٠٠٠

الـإـمـضاـءـ: أمـيلـ لـحـورـ

رئيس مجلسـ الـوزـراءـ
الـإـمـضاـءـ: سـليمـ الـحـصـ

صدر عن رئيسـ الجـمـهـوريـةـ
رئيسـ مجلـسـ الـوزـراءـ
الـإـمـضاـءـ: سـليمـ الـحـصـ



مشروع قانون
دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس

الفصل الأول: الوزارات

المادة الأولى: تلغى الفقرة ١ من المادة ١ - الوزارات، من المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩، ويستعاض عنها بالنص الآتي:

المادة ١ - الوزارات:

١. يتتألف جهاز الدولة المركزي من المديريات العامة لرئيسة الجمهورية ولرئيسة الوزارة ومن الوزارات التالية:
- وزارة العدل.
 - وزارة الخارجية والمعتربين.
 - وزارة الداخلية والبلديات.
 - وزارة المالية.
 - وزارة الأشغال العامة والنقل.
 - وزارة الدفاع الوطني.
 - وزارة التعليم.
 - وزارة الشباب والرياضة.
 - وزارة الصحة العامة.
 - وزارة التجارة والصناعة.
 - وزارة الزراعة.
 - وزارة الاتصالات.
 - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
 - وزارة الإعلام.
 - وزارة الطاقة.
 - وزارة السياحة.
 - وزارة الثقافة والتعليم العالي.
 - وزارة البيئة.
 - وزارة المهاجرين.

المادة الثانية:

١. تلغى وزارة المعتربين المحدثة بالقانون رقم ٢١٣ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣، وتلحق المديرية العامة للمعتربين التابعة للوزارة الملغاة بجميع وحداتها وملاكيتها بوزارة الخارجية والمعتربين، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة الخارجية والمعتربين دونما حاجة لأي نص آخر ودون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاسيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.



٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة المغتربين الملغاة، ويُستعاض عن عبارتي "وزارة المغتربين" و "وزير المغتربين" بعبارة "وزارة الخارجية والمغتربين" و "وزير الخارجية والمغتربين" أينما وردتا.
٣. تنقل إلى وزارة الخارجية والمغتربين الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة المغتربين الملغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

المادة الثالثة:

١. تلغى وزارة الشؤون البلدية والقروية المحدثة بالقانون رقم ١٩٧ تاريخ ١٨ شباط ١٩٩٣، وتلحق المديرية العامة للشؤون البلدية والقروية التابعة لوزارة الملغاة بجميع أجهزتها ووحداتها وملاكيتها بوزارة الداخلية وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة الداخلية والبلديات دوننا حاجة لأي نص آخر دون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاستima لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.
٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة الشؤون البلدية والقروية الملغاة، ويُستعاض عن عبارتي "وزارة الشؤون البلدية والقروية" و "وزير الشؤون البلدية والقروية" بعبارة "وزارة الداخلية والبلديات" و "وزير الداخلية والبلديات" أينما وردتا.
٣. تنقل إلى وزارة الداخلية والبلديات الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة الشؤون البلدية والقروية الملغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

المادة الرابعة:

١. تلغى وزارة النقل المحدثة بالقانون رقم ٢١٤ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣، وتلحق كل من المديرية العامة للطيران المدني والمديرية العامة للنقل البري والبحري والمصلحة المشتركة التابعة لوزارة الملغاة بجميع أجهزتها وملاكيتها بوزارة الأشغال العامة التي أصبحت تسميتها بموجب المادة الأولى من هذا القانون وزارة الأشغال العامة والنقل، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة الأشغال العامة والنقل دوننا حاجة لأي نص آخر دون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاستima لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.
- ويرتبط بوزارة الأشغال العامة والنقل كل من مركز سلامة الطيران المدني ومصلحة سكك الحديد والنقل المشترك اللذين كانا مرتبطين بوزارة النقل الملغاة.
٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة النقل الملغاة، ويُستعاض عن عبارتي "وزارة النقل" و "وزير النقل" بعبارة "وزارة الأشغال العامة والنقل" و "وزير الأشغال العامة والنقل" أينما وردتا.
٣. تنقل إلى وزارة الأشغال العامة والنقل الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة النقل الملغاة والاعتمادات المخصصة للمهام المنوطة بها.



المادة الخامسة:

١. تحدث وزارة تسمى "وزارة الشباب والرياضة".
٢. تعنى وزارة الشباب والرياضة بشؤون الشباب لتكاملة الاعداد المتعلق في العائلة أو المدرسة أو العمل.
- وتشمل تكملة الاعداد هذه الميادين الثقافية والأخلاقية والمدنية والاجتماعية والبدنية والرياضية.
٣. تفصل المديرية العامة للشباب والرياضة عن وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة التي أصبحت تسميتها بموجب المادة الأولى من هذا القانون "وزارة التعليم" وتلحق بوزارة الشباب والرياضة بجميع أجهزتها وملاكيتها. وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى ملاك وزارة الشباب والرياضة دونما حاجة لأي نص آخر دون أن يؤدي ذلك إلى أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاسيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.
٤. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في المديرية العامة للشباب والرياضة ويستعاض عن عبارتي "وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة" و "وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة" أينما وردتا في هذه النصوص بعباراتي "وزارة الشباب والرياضة" و "وزير الشباب والرياضة".
٥. تنتقل إلى وزارة الشباب والرياضة الاعتمادات المرصدة في موازنة المديرية العامة للشباب والرياضة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

المادة السادسة:

١. تتبع وزارة التعليم المهني والتقني المحدثة بالقانون رقم ٢١١ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣، وتلحق المديرية العامة للتعليم المهني والتقني التابعة لوزارة الملاحة بجميع أجهزتها وملاكيتها بوزارة التعليم، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى ملاك وزارة التعليم دونما حاجة لأي نص آخر دون أن يؤدي أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاسيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.
- ويرتبط بوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة كل من المجلس الأعلى للتعليم المهني والتقني والمصدقون الداخلي للتعليم المهني والتقني اللذين كانوا متربطين بالوزارة الملاحة.
٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة التعليم المهني والتقني الملاحة، ويُستعاض عن عبارتي "وزارة التعليم المهني والتقني" و "وزير التعليم المهني والتقني" بعباراتي "وزارة التعليم" و "وزير التعليم" أينما وردتا.
٣. تنتقل إلى وزارة التعليم الاعتمادات المرصدة في موازنة العامة لوزارة التعليم المهني والتقني الملاحة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.



المادة السابعة:

١. تلغى وزارة الصناعة المحدثة بالقانون رقم ٦٤٢ تاريخ ٢ حزيران ١٩٩٧، وتلحق كل من الإدارة المركزية والمصالح الإقليمية التي تتالف منها الوزارة الملغاة بجميع أجهزتها وملاكيتها بوزارة الاقتصاد والتجارة التي أصبحت تسميتها بموجب المادة الأولى من هذا القانون "وزارة التجارة والصناعة"، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة التجارة والصناعة دونما حاجة لأي نص آخر دون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاسيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج. ويرتبط بوزارة التجارة والصناعة الأجهزة التي كانت مرتبطة بوزارة الصناعة الملغاة، وهي:
 - مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.
 - معهد البحوث الصناعية.
 - هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي.
٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة الصناعة الملغاة، ويستعاض عن عبارتي "وزارة الصناعة" و "وزير الصناعة" بعباراتي "وزارة التجارة والصناعة" و "وزير التجارة والصناعة" أينما وردتا. تنقل إلى وزارة التجارة والصناعة الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة الصناعة الملغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطبة بهذه الوزارة.
- ٣.

المادة الثامنة:

١. تلغى وزارة الاسكان والتعاونيات المحدثة بالقانون رقم ٢٣/٩ تاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٧٣، وتلحق المديرية العامة للتعاونيات التابعة لوزارة الملغاة بجميع أجهزتها وملاكيتها بوزارة الزراعة، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة الزراعة دونما حاجة لأي نص آخر دون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاسيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.
٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في المديرية العامة للتعاونيات المحددة في قوانين وأنظمة وزارة الاسكان والتعاونيات الملغاة، ويستعاض عن عبارتي "وزارة الاسكان والتعاونيات" و "وزير الاسكان والتعاونيات" بعباراتي "وزارة الزراعة" و "وزير الزراعة" أينما وردتا. ويمارس وزير الزراعة سلطة الرخصة على المؤسسة العامة للإسكان ويكون مدير عام الزراعة مفروضاً للحكومة لدى المؤسسة.
٣. تنقل إلى وزارة الزراعة الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للمديرية العامة للتعاونيات في وزارة الاسكان والتعاونيات الملغاة.
٤. تلغى وظائف ملاك المديرية العامة للإسكان التابعة لوزارة الاسكان والتعاونيات الملغاة وتطبق على موظفيها أحكام المادة ٧٠ من المرسوم التشريعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (نظام الموظفين). تمارس المؤسسة العامة للإسكان المهام والصلاحيات التي كانت تمارسها هذه المديرية العامة الملغاة.



المادة التاسعة: يعدل اسم وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بحيث يصبح وزارة الاتصالات.

المادة العاشرة:

١. تلغى وزارة الشؤون الاجتماعية المحدثة بالقانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣، وتلحق المديرية العامة للشؤون الاجتماعية التابعة لوزارة المغاة بجميع أجيزتها وملاكيتها بوزارة العمل التي أصبحت تسميتها بموجب المادة الأولى من هذا القانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية دونما حاجة لأي نص آخر دون أن يؤدي ذلك إلى أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية ولا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.

كما يلحق بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية الصندوق المركزي للشؤون الاجتماعية الذي كان ملحقاً بوزارة الشؤون الاجتماعية المغاة، ويمارس وزير العمل والشؤون الاجتماعية سلطة الرصابة على هذا الصندوق.

٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة الشؤون الاجتماعية المغاة، ويستعاض عن عبارتي "وزارة الشؤون الاجتماعية" و "وزير الشؤون الاجتماعية" بعباراتي "وزير العمل والشؤون الاجتماعية" و "وزير العمل والشؤون الاجتماعية" أينما وردتا.

٣. تنتقل إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية المغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

المادة الحادية عشرة:

١. تلغى وزارة النفط المحدثة بالقانون رقم ٧٣/٩ تاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٧٣، وتلحق المديرية العامة للنفط التابعة لوزارة المغاة بجميع أجيزتها وملاكيتها بوزارة الطاقة، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة الطاقة دونما حاجة لأي نص آخر دون أن يؤدي أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.

٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة النفط المغاة، ويستعاض عن عبارتي "وزارة النفط" و "وزير النفط" بعباراتي "وزارة الطاقة" و "وزير الطاقة" أينما وردتا.

٣. تنتقل إلى وزارة الطاقة الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة النفط المغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

المادة الثانية عشرة:

١. تلغى وزارة الموارد المائية والكهربائية المحدثة بالقانون رقم ٦٦/٢٠ تاريخ ٢٩/٣/١٩٦٦.

٢. يستعاض عن تسمية "المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي" التابعة لوزارة الموارد المائية والكهربائية المغاة بتسمية "المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية" التي أصبحت تتكون فقط من الوحدات التالية التي كانت تابعة للمديرية العامة المذكورة:



- مصلحة الديوان
 - مصلحة التصميم
 - مصلحة المياه الجوفية والجيولوجيا
 - مصلحة التجهيز الكهربائي
- وتلحق هذه المديرية العامة بوزارة الطاقة.
- ينقل الموظفون وسائر العاملين في هذه الوحدات الى وزارة الطاقة دونما حاجة لاي نص آخر دون اي تعديل في اوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج .
٣. تلحق المديرية العامة للاستثمار التابعة لوزارة الموارد المائية والكهربائية الملغاة بجميع أجهزتها وملكياتها بوزارة الطاقة وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة الطاقة دونما حاجة لاي نص آخر دون اي تعديل في اوضاعهم الوظيفية ولا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج .
٤. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون فيما خص المديرية العامة للاستثمار والمحددة في الأحكام التي كانت ترعن هذه المديرية العامة في وزارة الموارد المائية والكهربائية الملغاة وفيما خص مصلحة الديوان ومصلحة التصميم ومصلحة المياه الجوفية والجيولوجيا ومصلحة التجهيز الكهربائي والمحددة في الأحكام التي كانت ترعن هذه الوحدات في المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي التي أصبحت تسمى "المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية" ويستعاض عن عبارتي وزارة الموارد المائية والكهربائية ووزير الموارد المائية والكهرباء بعبارة وزير الطاقة ووزير الطاقة أينما وردتا.
٥. يمارس وزير الطاقة سلطة الرصابة على المؤسسات العامة للكهرباء والمياه. ينشأ في وزارة الطاقة مديرية للوصاية على مصالح المياه المنشأة بالقانون الخاص القاضي بدمج مصالح المياه الموجودة بمصالح المياه المنشأة.
٦. يحدد ملکها ومهام وظائفها وشروط التعين فيها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة.
٧. تطبق على الموظفين الذين ألغيت وظائفهم في المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي والتي أصبح اسمها المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية أحكام المادة ٧٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين).
٨. تنقل إلى وزارة الطاقة الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة الموارد المائية والكهربائية الملغاة.

المادة الثالثة عشرة: يجاز للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الخدمة المدنية بعدأخذ رأي إدارة الأبحاث والتوجيه، وخلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون:

١- تحديد ملک الوزارة التي أحدثت او كانت تحتها إدارات او وحدات او أجهزة بنتيجة الدمج او إلغاء الوزارة التي كانت تابعة لها وتعديل تسمية الوظائف من جميع الفئات وكيفية ارتباطها وصلاحيات وحداتها ومهام وظائفها.




ب-

تحديد شروط تصنيف ونقل الموظفين الدائمين في الوزارة المعنية
بعملية الدمج والالحاق بعد تعديل تسميات الوظائف كما هو مذكور
في البند أولاً من هذه المادة.

ج-

تحديد شروط وأصول ملء المراكز الشاغرة في الوزارة المعنية
بعملية الدمج والالحاق من بين الموظفين الدائمين في الوزارة الذين
تتوفر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة باستثناء شرطي السن
والخبرة.

يجري التصنيف وملء المراكز الشاغرة المنصوص عليها في هذه المادة
بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير المختص بعد موافقة مجلس الخدمة
المدنية.



الفصل الثاني
المجالس

المادة الثالثة عشرة: يدمج مجلس الإنماء والإعمار ومجلس تنفيذ المشاريع الإنثانية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت ويعاد تنظيمها في مجلس واحد ينشأ ويسمى المجلس الأعلى للخطيب والإنماء يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري ويخضع للأحكام الواردة في هذا القانون وللأنظمة الخاصة به دون سواها.
يرتبط المجلس الأعلى للخطيب والإنماء مباشرةً بمجلس الوزراء.

أولاً: يتتألف المجلس الأعلى للخطيب والإنماء من:

رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية والبلديات
وزير الأشغال العامة والنقل
وزير المالية

وزير يُكلف بمرسوم

الوزير المختص بالموضوع المتعلقة بوزارته المطروحة على المجلس ويدعى لحضور الجلسة من قبل الأمانة العامة.

تتشكل لدى المجلس:

١. أمانة عامية يرأسها أمين عام وينوب عنه ويعاونه أمين عام مساعد.
٢. لجنة المناقصات وتضم ثلاثة أعضاء ويرأسها مدير.
٣. لجنة القروض وتضم ثلاثة أعضاء أحدهم يمثل وزارة المالية ويرأسها مدير.

تحدد مهام الأمانة العامة واللجان وفقاً لما هو مبين في هذا القانون وفي النصوص التي تصدر فيما بعد.

يمكن للمجلس عند عرض أي خطة شاملة اقتصادية أو إدارية أو مالية أن يدعى لحضور جلسات المجلس الأعلى للمناقشة وإبداء الرأي أي من الوزراء أو أي رئيس أو نائب رئيس كل هيئة أو لجنة أو الأمين العام أو الأمين العام المساعد أو رئيس جهاز التقنيين إضافة إلى أي خبير استشاري في الموضوع المطروح يقرر المجلس دعوته للحضور ويبقى حق القرار والتصويت محصوراً بالمجلس الأعلى.



ثانياً: ترتبط بالمجلس وتنشأ الهيئات المستقلة التالية:

١. هيئة التخطيط والدروس.
٢. هيئة التنفيذ والإشراف.

- تتالف كل هيئة من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء.
- تتمتع كل هيئة باستقلالية القرار وتتخذ قراراتها بالشؤون العائدة لاختصاصها.
- وتعتبر قراراتها المتخذة بالإجماع نافذة وتبليغ نسخة عنها إلى المجلس الأعلى.
- في حال عدم اتخاذ قرار بالإجماع يتم تدوين الاعتراض خطياً ويُرفع إلى المجلس الأعلى لاتخاذ القرار المناسب ويعاد إلى الهيئة لتنفيذ قرار المجلس الأعلى.

ثالثاً: - يعين رئيساً للهيئة ونائبيها والأعضاء والأمين العام ومساعده والمدراء وأعضاء اللجان بموجب مراسم بناء لاقتراح المجلس الأعلى لمدة خمس سنوات.

- يكونوا جميعاً متفرغين بكلتهم للمجلس، ولا يمكنهم الجمع بين وظائفهم وأية عضوية نيابية أو وظيفة عامة أو أي نشاط في أية مؤسسة مهما كان نوعها أو أي عمل مهني، سواء كان هذا النشاط أو هذا العمل ماجوراً أو غير ماجور كما يحظر عليهم خلال مدة تعيينهم أن يملكون كلياً أو جزئياً مكاتب الدروس أو للهندسة أو للمشاريع أو أن يساهموا فيها. إلا أنه يحق لهم أن يعيثوا في لجان شكلها الحكومة وأن يمثلوا لبنان في مؤتمرات دولية أو يكلفو مهام في الخارج بعد موافقة مجلس الوزراء.
- لا يجوز أن يكون الأمين العام أو الأمين العام المساعد أو المدير أو الرئيس أو نائبه أو الأعضاء معينين في أكثر من هيئة أو أمانة أو لجنة.
- يشترط في المدير أو الرئيس أو نائبه أو الأعضاء في اللجنة أو الهيئة أو الأمين العام أو مساعدته أن تتوفر فيه شروط التوظيف العامة باستثناء شرط السن وأن يكون حاملاً إجازة جامعية معترفاً بها.
- لا يجوز أن يكون للمديرين وللرؤساء ونائبيهما والأعضاء والأمين العام ومساعده أو لأقاربهم أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأعمال المجلس.
- تستوي خدمات المدير أو الرئيس أو نائبه أو الأعضاء أو الأمين العام أو مساعدته بمرسوم بناء لاقتراح المجلس الأعلى أو عند استقالته أو عند فقدانه أحد شروط التعيين أو عند ارتكابه مخالفه هامة يعود للمجلس الأعلى أمر تقديرها أو لعجز صحي ثابت بحسب الأصول أو لإخلال بواجبات الوظيفة في ما عناه الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات.

رابعاً: مع مراعاة التشاور والتعاون مع مختلف الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات المعنية يقوم المجلس الأعلى بالمهام التي يكلف بها من قبل مجلس الوزراء ويتولى المجلس التنسيق مع كل وزارة أو بلدية لتحديد تفاصيل هذه المهام وأسس التنسيق ومنع الازدواجية بالعمل.



خامساً: الصلاحيات والمسؤوليات:

١. المجلس الأعلى:

- يعطى كافة الصلاحيات التي كانت معطاة لمجلس الإنماء والإعمار لمجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية ولمجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت باستثناء ما يعود دستورياً حق إقراره أو تصديقته لمجلس الوزراء وعندئذ يرفع المجلس الأعلى هذه المواقبيع إلى مجلس الوزراء.
- يتخذ القرارات بالمواقيع المرفوعة إليه من الهيئات المرتبطة به عندما لا يكون هناك اجماع وقراره هذا ملزم لهذه الهيئات.
- يقوم بتنفيذ المشاريع الواردة في الخطة العامة والخطط المتعاقبة والبرامج وكذلك يقوم بتنفيذ أي مشروع في حقل الإعمار والإنماء يقرر مجلس الوزراء تكليف المجلس الأعلى تنفيذه:
 - يجري التنفيذ بواسطة هيئة التنفيذ والإشراف أو بواسطة لية إدارة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو أي شركة مختلطة أو خاصة بختارها المجلس.
 - يتم التنفيذ بأية وسيلة من الوسائل القانونية الملائمة سواء بطريقة المناقصة أو استدراج العروض أو التراضي أو الاشتراك بأي شكل كان.
- يتولى المهام المتعددة في المواد رقم (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) من القانون الصادر بالمرسوم الاشتراكي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١ ويستعاض عن عبارة مجلس الإنماء والإعمار بعبارة المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء أينما وردت.

٢. الأمانة العامة:

- تتولى الأمانة العامة تأمين الارتباط المباشر بين المجلس الأعلى ومجلس الوزراء.
- تتولى أعمال أمانة سر المجلس الأعلى وتدون المحاضر الازمة.
- تقوم بالتنسيق بين الهيئات المرتبطة بالمجلس وبين المجلس.
- تتلقى من كل هيئة نسخاً عن محاضر اجتماعات ومقررات الهيئات المرتبطة بالمجلس كما تقوم بتنظيم ومست سجلات لكل هيئة وتدون المحاضر وتتابع تنفيذ مضمونها.
- تقوم بإدارة شؤون المحاسبة ودفع كشوفات المقاولين والاستشاريين.
- تقوم بإدارة الشؤون الإدارية وشؤون الموظفين والشؤون القانونية.

٣. لجنة المناقصات:

- تقوم بإجراء التلزيمات وتنظيم العقود والاتفاقيات العائدة لكل المشاريع كما تقوم بتلزيم الدراسات وتلزيم تنفيذ الأشغال التي يكلفها بها المجلس الأعلى وتعرضها على هذا المجلس للتصديق.

٤. لجنة القروض:

- تقوم بتأمين الاتصال، بواسطة الوزارات المختصة، بالدول والهيئات والمؤسسات والمنظمات في الخارج بشأن جميع القروض والهيئات والمساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية والاجتماعية ويتم تنظيم أسس وأصول الاتصال والتنسيق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح المجلس الأعلى كما تقوم بالسعى إلى تمويل أي مشروع أو برنامج يقرر مجلس الوزراء إحالة أمر تمويله إلى المجلس الأعلى وتحرض النتائج على المجلس الأعلى لاتخاذ القرار بذلك.



- تتقىم باقتراح مشاريع عقود القروض والتمويل ورفعها إلى المراجع المختصة للاستكمال والتصديق.
- تمسك حسابات القروض والهبات.

٥. هيئة التخطيط والدروس:

- تتولى نشر الدراسات الإحصائية المتعلقة بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي.
- تعين الأبحاث اللازمة في المجالات الإنمائية والإعمارية وتقترح تكليف الجهات المؤهلة للقيام بها، وتقدم الاقتراحات الرامية إلى تعبئة الإمكانيات العلمية في سبيل التخطيط والإعمار.
- تطلب إلى مختلف الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والبلديات تحضير المشاريع التي تتفق مع الأهداف الإنمائية والإعمارية العامة.
- تقوم بتوفير المعلومات المتعلقة بالخطط والإنشاء للوزارات والمؤسسات العامة والبلديات والشركات المختلفة والمؤسسات الخاصة.
- تدرس الخطة العامة والخطط المترافقية والبرامج والمشاريع التي يكلف بتنفيذها المجلس من قبل مجلس الوزراء.
- تقوم بإعداد مختلف الدراسات اللازمة لبناء السير بتنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع المقررة.
- تقوم بإعداد كافة الدراسات ودفاتر الشروط والخراطط للمشاريع المنوي تنفيذها مباشرةً أو بواسطة المكاتب الاستشارية وترفعها إلى المجلس لتصديقها.
- تقوم بوضع جميع الدراسات المتعلقة بالتصميم العام والنظام التوجيهي والفصيلي وبتعديلها ولها الحق بترتيب أو إعادة ترتيب وتطوير منطقة أو جزء من منطقة.
- تقوم بوضع البرامج على ضوء توفر التمويل الداخلي أو الخارجي لكافية الخطط والمشاريع المقررة من قبل مجلس الوزراء بالتنسيق مع لجنة القروض في الأمانة العامة.
- تقوم بإعداد ملفات الاستملاكات ومشاريع البرامج العائدة لها وفقاً للأصول القانونية.

٦. هيئة التنفيذ والإشراف:

- تقوم بتنفيذ المشاريع التي يكلفها المجلس الأعلى بتنفيذها مباشرةً.
- تقوم بالإشراف على الجهات المكلفة بتنفيذ المشاريع والأشغال والثبات من ان التنفيذ يتم وفقاً لدفاتر الشروط فنياً ومالياً وإدارياً.
- تقوم بإجراء الكيوك والكشفات الشهيرية وتوقيعها وترقيمها وإحالتها لمصلحة المحاسبة المختصة في الأمانة العامة للصرف.
- توافق على أي تعديل وتنظيم جداول المقارنة شرط عدم تجاوز الاعتمادات المرصودة وفي هذه الحالة ترفع إلى المجلس الأعلى للتصديق.
- تقوم بالاستلام المؤقت والنهائي للأشغال ورفع محضر الاستلام إلى المجلس الأعلى للتصديق.



سادساً: جهاز التفتيش

ينشأ لدى المجلس الأعلى جهاز للتفتيش، يتالف من مفتش عام رئيساً ومن عضوين أحدهما مفتش عام مساعد (مالي) والثاني مفتش عام مساعد (فني).


يرتبط الجهاز مباشرةً بالمجلس الأعلى ويرفع تقاريره لهذا المجلس لإقرارها.

يقوم هذا الجهاز بأعمال التفتيش وتشمل صلاحياته جميع أعمال الهيئات واللجان التابعة للمجلس الأعلى المرتبطة به. تحدد أصول التفتيش بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح المجلس الأعلى كما تحدد مهام الجهاز وصلاحياته وشروط التعين فيه وأصول العمل والملاكات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح المجلس الأعلى.

سابعاً: يبقى معمولاً بأحكام المواد (٨) و(١٢) من القانون الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥ تاريخ ٢١/١/١٩٧٧ ويستبدل مجلس الإنماء والإعمار أينما ورد بالمجلس الأعلى للتخطيط والإنماء.

ثامناً: يلغى مجلس الإنماء والإعمار المنشا بموجب المرسوم التشريعي رقم ٥ تاريخ ٣١/١٩٧٧ كما يلغى مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت المنشا بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٩٨٥ تاريخ ٤/٢/١٩٦٣ وتعديلاته ويلغى مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية المنشا بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٣٩ تاريخ ١٥/٦/١٩٦١ وتعديلاته وكافة القوانين والمراسيم المتعلقة بهم ويحل المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء محلهم جميعاً في جميع حقوقهم والتزاماتهم وتحال جميع المشاريع والأعمال التي كانت قد التنفيذ من قبل مجلس الإنماء والإعمار ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت ومجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية إلى المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء كما تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه لاسيما أحكام:

- المواد من المرسوم التشريعي رقم ٥ تاريخ ٣١/١/١٩٧٧ (إنشاء مجلس الإنماء والإعمار) التي لم ينص على إيقانها في هذا القانون.
- المرسوم التشريعي رقم ١٣٤ تاريخ ١٦/١٢/١٩٧٧ (تعديل بعض أحكام إنشاء مجلس الإنماء والإعمار).
- المرسوم رقم ٩٧ تاريخ ١٤/٦/١٩٧٧ (تحديد مخصصات رئيس وأعضاء مجلس إدارة مجلس الإنماء والإعمار).
- المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٩/١٩/١٩٧٧ (تنظيم مجلس الإنماء والإعمار).
- المرسوم رقم ٥٢٢ تاريخ ١٢/١٠/١٩٧٧ والمرسوم رقم ٦٧٨٩ تاريخ ٢٠/٥/١٩٩٥ (نظام العاملين في مجلس الإنماء والإعمار).
- المرسوم رقم ٢٩٨١ تاريخ ٩/٥/١٩٨٠ وتعديلاته (النظام المالي لمجلس الإنماء والإعمار).
- المرسوم رقم ١٠٣٣ تاريخ ١٩/٣/١٩٩١ (تحديد مهام وصلاحيات مفوض الحكومة وتنظيم مفوضية الحكومة لدى مجلس الإنماء والإعمار وسير أعمالها وسلسلة فئات ورتب ووظائفها وشروط التعين فيها).



- مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٩٨٥ تاريخ ٤/٢/١٩٦٣ وتعديلاته (مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت)
- مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٣٩ تاريخ ١٥/٦/١٩٦١ وتعديلاته (مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية).
- كافة النصوص المتعلقة بهذه المجالس والواردة في قوانين أو مرسومات اشتراكية أو مرسوم.

تاسعاً: تتعلق أعمال موجودات كل من مجلس الإنماء والإعمار ومجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت الملاحة إلى المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء. وتدرس أوضاع الموظفين والمعاقدين والأجراء وكافة العاملين فيما كانت صفتهم لدى هذه المجالس ويعاد النظر بهم على ضوء الحاجة والكافأة والمؤهلات والملاكات والمراكز المحددة موضوع البند عاشرأ أدناه.

عاشرأ: يتم تنظيم المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء ويتم وضع الأنظمة المالية وسائر الأنظمة الأخرى والمهام والصلاحيات والملالك المتعلقة بعمل المجلس والمخصصات وسلسلة الرتب والرواتب وشروط التوظيف أو التعاقد أو الاستخدام بموجب مرسوم تتخذه في مجلس الوزراء بناء لاقتراح المجلس الأعلى.

حادي عشر: مع مراعاة أحكام البند عاشرأ أعلاه تحدد قواعد وأنظمة تسيير أعمال المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء بقرارات تصدر عنه.


ثاني عشر: يبقى معمولاً بالمراسيم الإشتراكية رقم ١٣١ تاريخ ٢/١١/١٩٧٧، ورقم ١٤٠ تاريخ ٢١/١٢/١٩٧٧، ورقم ١٤٤ تاريخ ٣١/١٢/١٩٧٧، والمراسيم رقم ٤٧٢٢ تاريخ ١١/١١/١٩٨٢، ورقم ٦٢٢ تاريخ ٢٨/٥/١٩٨٣، ورقم ٣٢٨٠ تاريخ ١٤/٦/١٩٨٦ وبأحكام القانون رقم ١١٧ تاريخ ٧/١٢/١٩٩١ بعد الاستعاضة عن مجلس الإنماء والإعمار بالمجلس الأعلى للتخطيط والإنماء بحيث يحل محله أيهما ورد نص يتعلّق به في هذا القانون أو في المراسيم مهما كان نوعها.

الفصل الثالث: أحكام مختلفة

المادة الرابعة عشرة: تلغى جميع النصوص التي تخالف أحكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه.

المادة الخامسة عشرة: تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزراء المعنيين.

المادة السادسة عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

استناداً إلى المقترنات والدراسات التي قامت بها اللجنة الوزارية المكلفة درس دمج وإلغاء وإنشاء الوزارات وال المجالس والمصالح المستقلة.
وبهدف وضع حد لمشكلة الأزدواجية في تأدية المهام الواحدة من قبل بعض الوزارات ومن قبل مجالس الإنماء والإعمار وتنفيذ المشاريع الإنسانية وتنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت مع ما يستتبع ذلك من هدر في النفقات،
تم إعداد مشروع القانون المرفق وأبرز ما تضمنه هذا المشروع ما يلي:

حول المجالس

١. دمج مجالس تنفيذ المشاريع الإنسانية والمشاريع الكبرى لمدينة بيروت ومجلس الإنماء والإعمار بمجلس واحد وذلك للأسباب الآتية:

يوجد حالياً ثلاثة مجالس تقوم بنفس المهام تقريراً وهي مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت ومجلس الإنماء والإعمار. وفي كل من هذه المجالس إدارات وموظفين يقومون بالمهام نفسها تقريراً ويؤدي ذلك إلى هدر نفقات وأموال دون أي مبرر وإعطاء صلاحياتها لمجلس واحد يتم إنشاؤه يؤدي إلى الاستغناء عن دفع الرواتب والمخصصات والتعمويضات وغيرها وتوفير مبالغ كبيرة على الخزينة.

٢. المجلس الجديد يجمع بين مطلب إنشاء وزارة للتخطيط والتصميم وبين الصلاحيات المتراكمة للمجالس المطلقة:

هناك مطلب دائم من النواب ومن الفعاليات الاقتصادية والمالية بوجوب إيجاد مجلس للتخطيط أو للتصميم وإنماء وأحياناً مطالبة بإنشاء وزارة للتخطيط أو للتصميم. إن الحكومة مقتطعة بوجوب الاستجابة لهذا المطلب نسبة لأهميته على صعيد التخطيط العام في البلاد إنمائياً واقتصادياً وإدارياً وإلخ...

وإذاً أن مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية يتبع وزارة الأشغال العامة ويتمتع بصلاحيات وزير الشغل العامة مالياً وإدارياً وبما أن مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت يتبع وزارة الداخلية ويتمتع بصلاحيات وزير الداخلية مالياً وإدارياً وبما أن مجلس الإنماء والإعمار يتمتع بصلاحيات أوسع من المجلسين المذكورين ويرتبط بمجلس الوزراء مباشرةً.

ومن جراء اعتماد مبدأ دمج المجالس الثلاث المذكورة، ترى الحكومة اعتماد مبدأ توحيد مرجعياتها الحكومية الثلاث (رئاسة الحكومة-وزارة الأشغال العامة-وزارة الداخلية) ضمن مؤسسة واحدة على أعلى المستويات تسمى "المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء" يرأسها رئيس الحكومة وتضم الوزراء المذكورين سابقاً والوزير المختص ووزير المالية ووزير يكلف بمرسوم وترتبط مباشرةً بمجلس الوزراء.

إن هذا المجلس للتصميم وإنماء من جراء تكوينه بهذه الطريقة يصبح أهم من وزارة عادية للتخطيط أو للتصميم أو للإنماء ويتمتع بصلاحيات المجالس الثلاث المذكورة لكي تبقى له الصلاحيات الواسعة المتحركة والاستقلال المالي والإداري ولا يغرق في الروتين



الإداري المعمول به في الوزارات العادلة، وهذا ضروري جداً نسبة للدور والمهام المطلوبة منه على الصعيد الوطني وعلى صعيد التخطيط والإنماء. كما وإن هذا المجلس ومن جراء الصفة الحكومية لأعضائه يكون مسؤولاً عن أعماله أمام مجلس النواب ويتمكن بالقرار الحكومي السريع ولا يعطي الدور الكبير والهام الذي يتمتع به لوزارة واحدة (ان تمت تسميتها وزارة اعمار او وزارة تخطيط و تصميم) بل لمجموعة وزارية يرأسها رئيس الحكومة بالذات.

٢. الفصل بين الدراسات والتنفيذ:

سبق لمؤسسات متخصصة ولصناديق ممولة أن اقترحت في مطلع السبعينات وجوب الفصل بين الدراسات وبين التنفيذ في المشاريع الإعمارية ووضعت تقارير مفصلة تبين حسنات اعتماد هذه النظرية مما يؤمن سلامة وصحة العمل وسرعة التنفيذ وترى الحكومة وجوب الأخذ بهذه النظرية.

لذلك وضعت هيكلية تجسد هذه الفكرة وتضعها موضع التنفيذ ضمن المؤسسة الجديدة.

٤. إنشاء جهاز للتفتيش:

أنشئ لدى المجلس الأعلى جهاز للتفتيش لأن المجالس الحالية كانت تعمل دون أي رقابة أو تفتيش على أعمالها فكان لا بد من إنشاء جهاز يقوم بهذه المهمة بغية ضبط العمل.

حول الوزارات

أولاً: تعديل الفقرة ١ من المادة ١ من المرسوم التشريعي ١١١ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (تنظيم الإدارات العامة) المتعلقة بتأليف جهاز الدولة المركزي بما يتفق وتنمية الوزارات الجديدة المقترحة وعدها.

ثانياً: إلغاء وزارة المغتربين ودمج مديريتها العامة بجميع أجهزتها وملكيتها بوزارة الخارجية والمغتربين.

لأن احداث وزارة المغتربين وإصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بها أدى إلى ازدواجية وتشابك في المهام بين هذه الوزارة وبين وزارة الخارجية نتيجة استمرار هذه الوزارة في ممارسة مهامها المحددة في القراءتين والأنظمة ورفضها التخلص عن هذه المهام المنوطبة بالوحدات التابعة لها والتي لم يتم إلغاؤها عندما أحدثت وزارة المغتربين. الأمر الذي عطل عملياً وزارة المغتربين.

-إلغاء وزارة الشؤون البلدية والقروية ودمج مديريتها العامة بجميع أجهزتها وملكيتها بوزارة الداخلية.

لأن مهام الشؤون البلدية والقروية كانت في بداية السبعينيات منوطبة بوحدة على مستوى دائرة في مديرية الداخلية العامة ثم جُلت هذه الوحدة في بداية السبعينيات على مستوى مصلحة في وزارة الداخلية باسم "مصلحة الشؤون البلدية والقروية"، ومن ثم قضى قانون إحداث وزارة الشؤون البلدية والقروية بجعل المصلحة المذكورة وزارة، كل هذا دون أي تعديل على مهام هذه الوحدة عندما كانت على مستوى دائرة.



يُضاف إلى ذلك أنه بعد تجربة ست سنوات تقريباً على إنشاء هذه الوزارة ثبّتَ أنَّ هذا الإنشاء أدى إلى التشابك بالصلاحيات والازدواجية وعرقلة معاملات المواطنين والبلديات.

-إلغاء وزارة الصناعة ودمج إدارتها المركزية ومصالحها الإقليمية بجميع أجهزتها وملكاتها بوزارة التجارة والصناعة.

لأنَّ مهام وزارة الصناعة كانت منوطَة بمصلحة تابعة لوزارة الاقتصاد الوطني تُسمى "مصلحة الصناعة" وذلك حتى تاريخ إنشاء وزارة الصناعة والنفط أواخر عام ١٩٧٣ وكانت هذه المصلحة تلبِّي حاجات القطاع الصناعي بأداء يوازي إن لم يكن يزيد عن أداء وزارة الصناعة منذ إحداثها وبعدَد من العاملين يقارب عدد العاملين حالياً في الوزارة بدليل أنه بالرغم من الملاك الفضفاض الذي أنشئ لهذه الوزارة فإنَّ معظم وظائفه الإدارية والفنية بقي شاغراً منذ إنشائه أي منذ حوالي ربع قرن وظلَّ عدد العاملين في الوزارة لا يتجاوز أصابع اليد مما يؤكد عدم الحاجة لمثل هذه الأعداد من الوظائف المحدثة وبالتالي عدم الحاجة للبقاء على وزارة الصناعة توفيراً لنفقات لا طائل منها.

-إلغاء وزارة الشؤون الاجتماعية ودمج مديريتها العامة بجميع أجهزتها وملكاتها بوزارة العمل والشئون الاجتماعية.

لأنَّ مهام هذه الوزارة كانت بالأصل منوطَة بمصلحة مستقلة مرتبطة بوزارة العمل ثم الغيت هذه المصلحة وأنيطت مهامها بمديرية عامة أحدثَت في وزارة الصحة حيث أصبحت تدعى وزارة الصحة والشئون الاجتماعية.

إنَّ مهام الوزارة المحدثة لم يطرأ عليها أي تغيير منذ أن كانت تمارسها مصلحة الإنعاش الاجتماعي ثم المديرية العامة للشئون الاجتماعية وليس هناك من أي سبب تنظيمي يبرر استمرار وزارة الشئون الاجتماعية خاصة أنَّ إيقاعها يرتب نفقات إضافية غير مجده لا موجب لها مما يفرض إلغاءها وإعادة جعلها مديرية عامة تابعة لوزارة العمل لترابط مهام الشئون الاجتماعية بشئون العمل وهذا ما هو معتمد في تنظيمات البلدان المتقدمة.

-إحداث وزارة جديدة تُسمى "وزارة الشباب والرياضة" وفصل المديرية العامة للشباب والرياضة عن وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة التي أصبحت تدعى بموجب المادة الأولى من مشروع القانون "وزارة التعليم"، وبالحاق المديرية العامة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والرياضة المحدثة. وذلك من أجل تأمين عناية أكبر بشئون الشباب لتكاملة إعدادهم في الميادين الرياضية والبدنية والثقافية والأخلاقية والمدنية والاجتماعية.

-إلغاء وزارة التعليم المهني والتقني ودمج مديريتها العامة بجميع أجهزتها وملكاتها بوزارة التعليم.

لأنَّه منذ بداية السبعينيات كان يتولى مهام التعليم المهني والتقني وحدة إدارية على مستوى مديرية ثم جُعلت هذه المديرية مديرية عامَّة عام ١٩٧١ (المرسوم رقم ٩٣٨ تاريخ ١٤/٤/١٩٧١) تابعة لوزارة التربية الوطنية.

ولم يغير إحداث وزارة التعليم المهني والتقني من مهام المديرية العامة للتعليم المهني والتقني التي ألحقت بوزارة محدثة في شيء إلا إضافة أعباء مالية إضافية نجمت عن إحداث الوزارة المذكورة.



يُضاف إلى ذلك أن قواعد التنظيم والتجانس في الصالحيات والمهام وكذلك سياسة عصر النفقات بحذف غير المجدى منها، تستدعي كلها إلغاء وزارة التعليم المهني والتقنى وإعادة إلحاقي مديريتها العامة بالوزارة الأم التي سلخت عنها دون مبرر وتسميتها "وزارة التعليم".

-إلغاء وزارة الإسكان والتعاونيات ودمج المديرية العامة للتعاونيات بجميع أجهزتها وملكياتها بوزارة الزراعة وإلغاء وظائف ملاك المديرية العامة للإسكان.

لأن إنشاء المؤسسة العامة للإسكان وتحديد المهام والصالحيات المنوطة بها جعل من المديرية العامة للإسكان إدارة مجرد فعلياً من مهامها ولم يعد من جدوى لاستمرارها مما يفرض إلغاءها.

وإن إلغاء المديرية العامة للإسكان يستتبع اقتراح إلغاء وزارة الإسكان والتعاونيات وإلحاقي المديرية العامة للتعاونيات بوزارة الزراعة.

-إلغاء وزارة النقل ودمج إدارتها بجميع أجهزتها وملكياتها بوزارة الأشغال العامة والنقل.

لأن المديرية العامة للنقل كانت تشكل إدارة من إدارات وزارة الأشغال العامة والنقل، إلى أن سلخت عنها بدون مبرر وأصبحت وزارة بموجب القانون رقم ٢١٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢ دون إدخال أي تعديل على ملاكيها. وتوفيراً لنفقات غير مجدية، فقد تقرر إلغاءها وإعادة دمج المديرية العامة للنقل بوزارة الأشغال العامة التي سميت "وزارة الأشغال العامة والنقل" كما في السابق.

-إلغاء وزارة النفط ودمج مديريتها العامة بجميع أجهزتها وملكياتها بوزارة الطاقة. لأن تخصيص قطاع النفط بوزارة في بلد لا ينتج النفط وإدارة لا يتعدى موظفوها العاملون بضعة عشر بالرغم من إحداث ملاك فضفاض للوزارة، بثبات معظم وظائفه شاغرة منذ إنشائها قد أملأى على اللجنة اقتراح إلغاء هذه الوزارة ودمجها بوزارة الموارد المائية والكهرباء التي يصبح اسمها بعد عملية الدمج "وزارة الطاقة"، والتي تعنى فقط بشؤون الكهرباء والنفط.

-إلغاء وزارة الموارد المائية والكهرباء وبعض وحدات المديرية العامة للتجهيز المائي والكهرباء التي أصبح اسمها المديرية العامة للموارد المائية والكهرباء وإلحاها مع المديرية العامة للاستثمار بوزارة الطاقة.

لأن الاتجاه نحو خصخصة قطاع المياه وبالتالي إلغاء الوحدات الموجودة في وزارة الموارد المائية والكهرباء التي تعنى بكل الشؤون المائية والاحتفاظ فقط بمصالح المياه بعد دمجها لتصبح خمس مصالح (أو أكثر عند الحاجة) مع إمكان خصخصة كل مصلحة على حدة أو خصخصة قطاع المياه ب الكامله والتراكيز على مبدأ سلطة الوصاية لشرف على جميع القطاعات التي ستتم خصخصتها.

لذلك، يتضمن تدريم مشروع قانون يقضي بخصخصة قطاع المياه واعتماد الطابع الاستثماري التجاري لمصالح المياه عند صياغة مشروع القانون.

كما يتضمن التراكيز على مبدأ سلطة الوصاية التي يتوجب إنشاؤها لشرف على جميع القطاعات التي ستتم خصخصتها بحيث يتوجب درس الموضوع بصورة عامة ليس فقط للمياه، بل للوصاية على جميع القطاعات التي تتضمنها عملية الخصخصة.



-استبدال نسمية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بـ "وزارة الاتصالات" ، عملاً بالعهد المعتمد في معظم الدول لجهة قطاع الاتصالات لديها، ونظراً للتطور التكنولوجي الذي طرأ خلال السنوات الأخيرة على قطاع البريد والاتصالات.

ثالثاً: نقل موظفي الوزارات الملغاة إلى الوزارات التي تم دمج إدارات الوزارات الملغاة فيها دونما حاجة لأي نص آخر دون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية وذلك حفاظاً على حقوقهم وكيف لا يترتب عن الإلغاء عمليات صرف من الخدمة.


أما فيما يتعلق بموظفي المديرية العامة للإسكان وموظفي بعض وحدات المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي الذين أثني عشر الذين ظائفهم، فقد لحظ مشروع القانون نصاً يعالج وضعهم وذلك بتطبيق أحكام المادة ٧٠ من نظام الموظفين عليهم.

رابعاً: الاستمرار بتطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون فيما خص الوزارات أو المجالس الملغاة بحيث لا تؤثر عملية الالغاء والدمج على استمرار سير العمل في الإدارات ووحدات والأجهزة التابعة لها.

خامساً: نقل الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للوزارات الملغاة إلى الوزارات التي دُمجت إدارات ووحدات الوزارات الملغاة فيها.

سادساً: لحظ أحكام انتقالية ناجمة عن عملية الإلغاء والإلحاق تتعلق بالبنية الإدارية لكل وزارة أو مؤسسة معنية بهذه العمليات وتعديل تسميات الوظائف وتصنيف الموظفين وملء المراكز الشاغرة من بين الذين تتوفّر فيهم الشروط.

لكل ما تقدم قامت الحكومة بوضع مشروع القانون المرفق.



تقرير اللجنة الوزارية المكلفة درس دمج وإلغاء وإنشاء الوزارات

ات اللجنة الوزارية المكلفة درس موضوع دمج أو إلغاء أو إنشاء الوزارات ، عده وقد توصلت في نهايتها إلى إقرار الإقتراحات التالية لرفعها إلى مقام مجلس الوزراء ، و المناسب ب شأنها .

وزارة المغتربين بوزارة الخارجية :

هذا و وزارة المغتربين وإصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بها أدى إلى إزدواجية يك في المهام بين هذه الوزارة وبين وزارة الخارجية نتيجة استمرار هذه الوزارة في مهامها المحددة في القوانين والأنظمة ورفضها التخلّي عن هذه المهام المنوطة ذات التابعة لها والتي لم يتم إلغاؤها عندما أحدثت وزارة المغتربين . الأمر الذي عطل وزارة المغتربين .

إلى ذلك مشكلة الملحقين الإفرابيين الذين جمد تعيينهم بسبب الخلاف بين وزاريتي بحية والمغتربين حول صلاحية هؤلاء الملحقين وتضارب صلاحياتهم مع صلاحيات كل العاملين في السفارات والبعثات في الخارج ، مع ما يتربّع تعيينهم من نفقات باهضة على الخزينة خاصة في هذا الوقت بالذات .
لا يستدعي إقتراح إلغاء وزارة المغتربين وضمّ وحداتها إلى وزارة الخارجية .

وزارة الشؤون الاجتماعية بوزارة العمل :

لأم هذه الوزارة كانت بالأصل منوطة بمصلحة مستقلة مرتبطة بوزارة العمل ثم أغيت نصلة وأننيطت مهامها بمديرية عامّة أحدثت في وزارة الصحة حيث أصبحت تدعى الصحة والشؤون الاجتماعية .

نام الوزارة المحدثة لم يطرأ عليها أي تغيير منذ أن كانت تمارسها مصلحة الإنعاش تاعي ثم مديرية العامّة للشؤون الاجتماعية وليس هناك من أي سبب تنظيمي يبرر رار وزارة الشؤون الاجتماعية خاصّة وأنّ بقاءها يرتب نفقات إضافية غير مجدية لا دلّ لها مما يفرض إلغاءها وإعادة جعلها مديرية عامّة تابعة لوزارة العمل لترابط مهمّ ان الاجتماعية بشؤون العمل وهذا ما هو معتمد في تنظيمات البلدان المتقدمة .

بقاء على وزارة البيئة شرط تعديل جميع النصوص القانونية الحالية
ل المتعلقة بها أو الاستعاضة عنها بالمجلس الأعلى لحماية البيئة الذي كان
نصوصاً عنه في القانون رقم ٨٨/٦٤ :

ولا : إن إحداث وزارة البيئة بالقانون رقم ٢١٦ الذي صدر بتاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣ لم يكن مبنياً على دراسة موضوعية تبين الحاجة الواقعية لإحداثها بقدر ما كان مستعمداً من هدف سياسي يرمي إلى إيجاد حقيقة ورارية يكون على رأسها وزير . وهذا الهدف السياسي هو الذي كان وراء إحداث العديد من الوزارات عام ١٩٩٣ ، لذلك جاء في ورقة العمل التي وافق عليها الرؤساء الثلاثة في العهد السابق إقتراح إلغاء عشر وزارات منها وزارة البيئة .

إن إحداث وزارة البيئة ، في حينه ، قد تم رغم وجود قانون عصري نافذ صدر عام ١٩٨٨ حدد بالتفصيل أصول المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة وأنشأ مجلساً أعلى للبيئة وأرفق بالقانون جدول يحدد النفايات والمواد الخطرة . وكان من المفترض ، بدلاً من إحداث وزارة للبيئة ، أن يصار إلى وضع موضع التنفيذ لهذا القانون وتفعيل المجلس الأعلى وإصدار المرسوم التنظيمي الذي نص عليه القانون .

ثانياً : اعتباراً من تاريخ إنشاء وزارة البيئة بتاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣ تعاقب عليها وزراء كان همّهم الأساسي توسيع صلاحيات الوزارة ومهامها على حساب صلاحيات ومهام الوزارات القائمة ، تارة بتعديل قانون إنشائها ومرسوم تنظيمها (القانون رقم ٦٦٧ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٧) ، وطوراً بإصدار نصوص غير قانونية (المرسوم رقم ٥٦٦ تاريخ ٦ أيلول ١٩٩٤ - تنظيم المقالع والكسارات) ، (راجع قرار مجلس شورى الدولة رقم ٩٤/٩٦ تاريخ ٢١/٤/١٩٩٤) ، مما خلق فوضى في العمل البيئي نجم عن الإزدواجية في المهام وتضارب في الصلاحيات بين هذه الوزارة وبين وزارات وأجهزة أخرى تورد اللجنة فيما يلي على سبيل المثال لا الحصر أمثلة عنها :

المادة ٢ : من قانون إنشاء وزارة البيئة المعدل بالقانون ٦٦٧/٩٧ :

البنود :

٤ - " تحديد الشروط البيئية للتترخيص بإنشاء المصانع والمعامل والمناطق الصناعية والمزارع الحيوانية ومزارع الدواجن والكسارات والمقالع والراميل والمناجم ومصانع الزفت والمناجم ."

- إزدواجية في المهام وتنازع في الصلاحيات مع وزارة الصناعة ووزارة الزراعة والبلديات . . .

٥ - تحديد شروط إستعمال الشواطئ البحرية والمنهرية بما يضمن حماية البيئة .

- إزدواجية وتنازع في المهام والصلاحيات مع وزارة النقل والصحة .

٦ - تحديد وجهة إستعمال الأراضي المشاغبة على اختلاف أنواعها إذا كان من شأن هذا الإستعمال إحداث أي ضرر أو تلوث للبيئة .

- إزدواجية وتنازع في المهام والصلاحيات مع وزارة المالية والنقل .

٧ - تحديد أنواع الحيوانات والطيور المسموح صيدها ومواسم الصيد وأماكنه وكذلك أنواع الطيور والحيوانات والأسمدة والنباتات المهددة بالإنقراض وكيفية حمايتها .

- إزدواجية وتنازع في المهام والصلاحيات مع وزارة الزراعة .

١٢ - " تصنيف المناظر الطبيعية وتحديد موقع إنشاء المحميات الطبيعية على أنواعها وإقتراح مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بحمايتها وإدارتها . "

- إزدواجية وتنازع في المهام والصلاحيات مع وزارتي السياحة والزراعة والمديرية العامة للتنظيم المدني .

١٣ - " المشاركة في وضع خطط الوقائية لمواجهة الكوارث والأضرار أو كافة أشكال التكاثر والتي قد تنجم عن الطبيعة (سيول - فياضات) أو بفعل الحرب أو خلافه . "

- إزدواجية وتنازع في المهام والصلاحيات مع مديرية الدفاع المدني ووزارة الصحة .

١٤ - " المساعدة في وضع خطة السلامة والصحة البيئية وسائل أمور التنمية المستدامة بالإشتراك مع الجهات المعنية أو الخاصة للدولة وللبيئات وخلافه . "

- إزدواجية وتنازع في المهام والصلاحيات مع وزارة الصحة العامة .

١٧ - الإشتراك في عضوية مجلس إدارة مؤسسة المقايس والمواصفات .

- إزدواجية وتنافع في المهام والصلاحيات مع وزارة الصناعة .

١٨ - الحلول محل البلديات في ممارسة صلاحيات أعطاءها قانون البلديات (المرسوم الإشتراعي رقم ٧٩/١١٨) للمجالس البلدية .

نورد ما جاء في المادة ٧٤ منه :

- كل ما يختص بحماية البيئة والمناظر الطبيعية والأثر وصيانت الأشجار ومنع التلوث . << .

وفي المادة ٤٩ :

(د) - برامج أشغال التنظيفات والشؤون الصحية الخ ...
- إنشاء مصارف النفايات والمجارير وأمثالها ...
- الموافقة على الترخيص والإعلان عن المؤسسات المصنفة
الواقعة ضمن النطاق البلدي : مقالم - كسارات - مرامل
- مصانع - وغيرها ... << .

هذه بعض النصوص وليس المقصود أن تكون المجلة في مجال تعداد جميع النصوص والصلاحيات ولكن من جراء الإطلاع على ما ذكر ، يتبيّن أن كل بلدية مسؤولة عن جمع نفاياتها ومعالجتها وعن المجارير وعن حماية البيئة ومنع التلوث الخ ...

هذا ما أعطاه القانون من صلاحيات للبلديات فجاءت نصوص جديدة تهدف إلى إعطاء "عمل" لوزارة البيئة تمنحها نفس الصلاحيات المعطاة للبلديات ، وبالتالي تؤدي إلى إزدواجية العمل مع البلديات لهذه الجهة وإلى إزدواجية في الصلاحيات البيئية مما يضر بالبيئة عامة بدلاً من أن يحافظ عليها .

مع الإشارة أيضاً إلى أن المادة ٢ من قانون إنشاء الوزارة ألغت نص إنشاء المجلس الأعلى لحماية البيئة واستبدلت به مجلس وطني للبيئة يرأسه وزير البيئة ، وذلك بدلاً من مجلس أعلى يرأسه رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المعنيين !!!

ثالثاً : إن تجميع المهام والصلاحيات المتعلقة بالشؤون البيئية وحصرها في وزارة البيئة على حساب صلاحيات ومهام الوزارات والمجالس المحلية والأجهزة على النحو الذي سبق بيانيه ، أدى بالنتيجة إلى مركزية في القرار البيئي ، وذلك خلافاً للتوجهات التي حدد أساساً إتفاق الطائف عندما نصَّ على توسيع صلاحيات موظفي الإدارة المحليين وتمثيل إدارات الدولة في المناطق على أعلى مستوى واعتماد الامرکزية الإدارية الموسعة على مستوى الوحدات الإدارية الصغرى ... تأميناً للمشاركة المحلية .

إذ على سبيل المثال : هل يعقل أن ثبتت رخصة مقلع في الهرمل أو في النبطية في الإدارة المركزية لوزارة البيئة كما صارت تقضي الأحكام القانونية والتنظيمية التي ترعاها ، في حين أن النصوص القانونية كانت تعطي هذه الصلاحية ، قبل إحداث الوزارة ، للموظف المحلي في القائم مقامية تجنيباً للمواطنين من مشقة و عناء الانتقال من قراهم إلى مقر الوزارة المركزي في العاصمة ، مع ما يرتب عليه هذا الانتقال من نفقات هم بفنى عن تكبدها دون طائل أو الانتظار عدة أشهر لكي تذهب المعاملة بالبريد و تعود .

رابعاً : لقد نصت المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٨٨/٦٤ الصادر بتاريخ ١٢ آب ١٩٨٨ على إنشاء مجلس أعلى لحماية البيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المختصين يحدد تنظيمه وإختصاصاته وصلاحياته والأصول المتّبعة لديه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وله أن يستعين بالهيئات والخبراء المختصين .

خامساً : خلال مناقشة اللجنة الوزارية لموضوع وزارة البيئة ، توفّرت لديها القناعة التامة أنَّه في حال تقرر إلغاء وزارة البيئة يقتضي إعادة تفعيل المجلس الأعلى لحماية البيئة الذي نصَّت عليه المادة ١٤ من القانون رقم ٨٨/٦٤ الأنف الذكر ، لأنَّه يساهم بشكل أوسع وبفعالية أكثر في حماية البيئة وتلبية حاجات المناطق ، إذ أنَّ طبيعة تكوين المجلس الأعلى المقترن على الشكل المحدد في المادة ١٤ المذكورة يرفع من مستوى الإهتمام بحماية البيئة إلى مجلس يضمُّ رئيس مجلس الوزراء وعدة وزراء معنية وزاراتهم بالبيئة بصورة مباشرة ولا يخلق أي تشابك بالصلاحيات .

لكلِّ ما تقدَّم ،

تقترن اللجنة الوزارية إما الإبقاء على وزارة البيئة شرط تعديل جميع النصوص القانونية التي أدت إلى خلق إزدواجية في العمل مع وزارات وأجهزة أخرى رسمية أو إعادة العمل بالجلس الأعلى للبيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المعنيين ، كما جاء في القانون رقم ٨٨/٦٤ .

دمج وزارة الشؤون البلدية والقروية بوزارة الداخلية :

إن مهام الشؤون البلدية والقروية كانت في بداية السبعينات منوطبة بوحدة على مستوى دائرة في مديرية الداخلية العامة ثم جعلت هذه الوحدة في بداية السبعينات على مستوى مصلحة في وزارة الداخلية بإسم "مصلحة الشؤون البلدية والقروية" ، ومن ثم قضى قانون إحداث وزارة الشؤون البلدية والقروية بجعل المصلحة المذكورة وزارة ، كل هذا دون أي تعديل على مهام هذه الوحدة عندما كانت على مستوى دائرة .

بعد تجربة ست سنوات تقريباً على إنشاء هذه الوزارة تبين أنَّ هذا الإنشاء أدى إلى التشابك بالصلاحيات والإزدواجية وعرقلة معاملات المواطنين والبلديات ، نعطي بعض التفاصيل :

- إنَّ المحافظ والقائممقام يتبعون وزارة الداخلية وقد أعطاهم المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨ (قانون البلديات) صلاحية تصديق قرارات البلديات بالإضافة إلى صلاحيات سلطة الرقابة الإدارية على أعمال البلديات .

فكانَت وزارة الشؤون البلدية والقروية ترغِم البلديات على تجاوز المحافظين والقائممقامين ومراسلتُها مباشرة ، وتحل محلُّهم أحياناً ، مما أدى إلى مخالفة القوانين والنصوص والإزدواجية بالعمل ، والسبب أنَّ المحافظين والقائممقامين يتبعون وزارة الداخلية .

كذلك بالنسبة للمختارين ، إذ استمرَّت الإزدواجية وتشابك الصلاحيات منذ إنشاء الوزارة ولغاية أواخر عام ١٩٩٨ وأدى ذلك إلى عرض الأمور ما لا يقل عن خمس مرات على هيئة التشريع والإستشارات وعلى الهيئة الإستشارية العليا في وزارة العدل .

- يضاف إلى ذلك أنَّ وزارة الشؤون البلدية والقروية لها صلاحية تصدق بعض قرارات البلديات سنداً للمادة ٦٢ من قانون البلديات (المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨) ، وهذه القرارات التي تخضع لتصديق الوزارة لا تتجاوز الـ ١٠٪ من قرارات البلديات بينما القرارات الباقية أي ما يشكل ٩٠٪ منها فهي إما نافذة بذاتها أو تخضع لتصديق المحافظ أو القائممقام ، مما يعني أنَّ نسبة عدد القرارات الخاضعة لتصديق وزارة الشؤون البلدية والقروية (التي كانت منذ وقت ليس ببعيد مصلحة الشؤون البلدية والقروية) هو ضئيل جداً .

- أخيراً وليس آخرأ فإنَّ تشابك الصلاحيات والمهام بين وزارة الشؤون البلدية والقروية وبين المديرية العامة للتنظيم المدني وغيرها من الإدارات بقي حائلاً دون صدور المرسوم الذي ينظمها ويحدد ملకاتها ومهام وحداتها بحيث ما تزال هذه الوزارة بدون نصوص تنظيمية تنظم عملها وتحدد ملకاتها ومهامها .

استناداً إلى كلَّ ما تقدَّم ،
اللجنة وحجب إلغاء وزارة الشؤون البلدية والقروية وإعادة صلاحياتها إلى وزارة الداخلية لكي تستقيم الأمور .

إلغاء وزارة الصناعة ودمج وحداتها بوزارة الإقتصاد التي أصبحت تسمى لجديدة " وزارة التجارة والصناعة " :

إن مهام وزارة الصناعة كانت منوطة بمصلحة تابعة لوزارة الإقتصاد الوطني تسمى " مصلحة الصناعة " وذلك حتى تاريخ إنشاء وزارة الصناعة والنفط أواخر عام ١٩٧٣ وكانت هذه المصلحة تلبّي حاجات القطاع الصناعي بأداء يوازي إن لم يكن يزيد عن أداء وزارة الصناعة منذ إحداثها وبعدد من العاملين يقارب عدد العاملين حالياً في الوزارة بدليل أنه بالرغم من الملك الفضفاض الذي أنشأه لهذه الوزارة فإنَّ معظم وظائفه الإدارية والفنية يقي شاغراً منذ إنشائه أي منذ حوال ربع قرن وظلَّ عدد العاملين في وزارة لا يتجاوز أصابع إلديه مما يؤكد عدم الحاجة لمثل هذه الأعداد من الوظائف المحدثة ، وبالتالي عدم الحاجة للبقاء على وزارة الصناعة توفيراً لنفقات لا طائل منها .
لذلك ، فقد تقرر إلغاء وزارة الصناعة وإعادة صلاحياتها إلى وزارة الإقتصاد التي أصبحت باسمها " وزارة التجارة والصناعة " .

إلغاء وزارة الإسكان والتعاونيات :

إن إنشاء المؤسسة العامة للإسكان وتحديد المهام والصلاحيات المنوطة بها جعل من المديرية العامة للإسكان إدارة مجردة فعلياً من مهامها ولم يعد من جدوى لاستمرارها مما يفرض إلغاؤها .

وإن إلغاء المديرية العامة للإسكان يستتبع إقتراح إلغاء وزارة الإسكان والتعاونيات وإلغاء المديرية العامة للتعاونيات وإلحاد التعاونيات بوزارة الزراعة .

إلغاء وزارة الموارد المائية والكهربائية وإلغاء وزارة النفط وإحداث وزارة تحل محلهما تسمى " وزارة الطاقة " :

إن تخصيص قطاع النفط بوزارة في بلد لا ينتج النفط والإدارة لا يتعدى موظفيها العاملين بضعة عشر بالرغم من إحداث ملك فضفاض للوزارة ، بقيت معظم وظائفه شاغرة منذ إنشائها قد أملى على اللجنة إقتراح إلغاء هذه الوزارة ودمجها بوزارة الموارد المائية والكهربائية والتي يصبح إسمها بعد عملية الدمج " وزارة الطاقة " ، والتي تعنى فقط بـ"شئون الكهرباء والنفط" .

نـا فـيـما يـعـود لـقـطـاعـ الـمـيـاهـ :

تفق أعضاء اللجنة على الاتجاه نحو خصخصة قطاع المياه وبالتالي إلغاء الوحدات الموجودة في وزارة الموارد المائية والكهربائية التي تعنى بكل الشؤون المائية . والاحتفاظ فقط بصالح المياه بعد دمجها لتصبح خمس مصالح (أو أكثر عند الحاجة) ، مع إمكان خصخصة كل مصلحة على حدة أو خصخصة قطاع المياه بكامله .

إلاك ، يقتضي تقديم مشروع قانون يقضي بخصوصية قطاع المياه واعتماد الطابع الاستثماري التجاري لمصالح المياه عند صياغة مشروع القانون .

ما يقتضي التركيز على مبدأ سلطة الوصاية التي يتوجب إنشاؤها لتشرف على جميع القطاعات التي ستتم خصخصتها بحيث يتوجب درس الموضوع بصورة عامة ليس فقط لمياه ، بل للوصاية على جميع القطاعات التي ستشملها عملية الخصخصة .

وزارة المهاجرين أو المجلس الوطني لعودة المهاجرين :

نـ تـكرـارـ الصـلـاحـيـاتـ وـالـمـهـامـ بـيـنـ وزـارـةـ الـمـهـاجـرـينـ وـصـنـدـوقـ الـمـهـاجـرـينـ أـشـرـ سـلـبـاـ عـلـىـ سـيرـ لـعـلـهـ الـمـهـاجـرـينـ ،ـ وـبـالـتـالـيـ عـلـىـ إـقـفـالـ هـذـاـ الـمـلـفـ بـالـسـرـعـةـ الـلـازـمـةـ .ـ

ـثـلـكـ ،ـ فـإـنـ الـلـجـنـةـ تـرـىـ :

ـمـاـ الإـبـقاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـوـزـارـةـ وـالـصـنـدـوقـ لـحـيـنـ إـنـتـهـاءـ عـوـدـةـ الـمـهـاجـرـينـ إـلـىـ الـمـنـاطـقـ الـتـيـ هـجـرـواـ نـشـباـ خـلـالـ مـهـلـةـ السـتـةـ وـثـلـاثـيـنـ شـهـرـاـ التـيـ حدـدـهـاـ وـزـيـرـ شـؤـونـ الـمـهـاجـرـينـ ضـمـنـ بـرـنـامـجـ عـوـدـةـ الـمـهـاجـرـينـ .ـ

ـبـمـاـ إـنـشـاءـ مـجـلـسـ وـطـنـيـ لـعـوـدـةـ الـمـهـاجـرـينـ يـحلـ مـحـلـ الـوـزـارـةـ وـالـصـنـدـوقـ ،ـ مـنـعـاـ لـتـنـازـعـ الصـلـاحـيـاتـ وـالـمـهـامـ بـيـنـهـمـ ،ـ عـلـىـ أـنـ يـصـارـ إـلـىـ حلـ هـذـاـ الـمـلـفـ بـعـدـ إـنـتـهـاءـ عـوـدـةـ الـمـهـاجـرـينـ .ـ

ـمـتـرـكـ الـلـجـنـةـ أـمـرـ الـبـتـ فـيـ هـذـيـنـ الـخـيـارـيـنـ لـمـجـلـسـ الـوـزـراءـ .ـ

معـ وزـارـةـ النـقـلـ بـوزـارـةـ الـأشـغالـ الـعـامـةـ :

ـنـ المـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـنـقـلـ كـانـتـ تـشـكـلـ إـدـارـةـ مـنـ إـدـارـاتـ وـزـارـةـ الـأشـغالـ الـعـامـةـ وـالـنـقـلـ ،ـ إـلـىـ أـنـ لـفـتـ عـنـهـاـ بـدـوـنـ مـبـرـرـ وـأـصـبـحـتـ وـزـارـةـ بـمـوـجـبـ الـقـانـونـ رـقـمـ ٢١٤ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ ١٩٩٣/٤ـ دـوـنـ إـدـخـالـ أـيـ تـعـدـيلـ عـلـىـ مـلـاكـهـ .ـ وـتـوـفـيـرـاـ لـنـفـقـاتـ غـيـرـ مـجـدـيـةـ ،ـ فـقـدـ تـقـرـرـ الـقـاءـهـاـ وـإـعـادـةـ دـمـجـ الـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـنـقـلـ بـوـزـارـةـ الـأشـغالـ الـعـامـةـ الـتـيـ سـمـيـتـ "ـوـزـارـةـ الـأشـغالـ الـعـامـةـ وـالـنـقـلـ"ـ كـمـاـ فـيـ السـابـقـ .ـ

مادة النظر بهيكلية قطاع التربية والرياضة والتعليم وإلغاء وزارة التعليم
المهني والتقني ودمحها بوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة :

في بداية السبعينات كان يتولى مهام التعليم المهني والتقني وحدة إدارية على مستوى مديرية ثم جعلت هذه المديرية مديرية عام ١٩٧١ (المرسوم رقم ٩٣٨ تاريخ ١٩٧١/٤/١) تتبع لوزارة التربية الوطنية .

لم يغير إحداث وزارة التعليم المهني والتقني من مهام المديرية العامة للتعليم المهني التقني التي أحقت بوزارة محدثة في شيء إلا إضافة أعباء مالية إضافية نجمت عن إحداث وزارة المذكورة .

قد تبين للجنة أن قواعد التنظيم والتجانس في الصالحيات والمهام وكذلك سياسة عصر لنفقات بحذف غير المجدى منها ، تستدعي كلها إلغاء وزارة التعليم المهني والتقني وإعادة حاق مديريتها العامة بالوزارة الأم التي سلخت عنها دون مبرر وتسميتها " وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة " والتي تبقى قائمة فيها المديرية العامة للشباب والرياضة .

استبدال تسمية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بـ " وزارة
الاتصالات :

علمًا بالبدأ المعتمد في معظم الدول لجهة قطاع الإتصالات لديها ، ونظرًا للتطور التكنولوجي الذي طرأ خلال السنوات الأخيرة على قطاع البريد والإتصالات ، فقد قررت اللجنة إستبدال تسمية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بـ " وزارة الإتصالات " بانتظار صدور تعليمين تتعلق بالشخصية فيما يعود لقطاع الإتصالات .

إسناداً إلى الأسباب التي تقدمت اللجنة بها ، يصبح الإقتراح النهائي لجميع الوزارات على الآتي :

- ١- وزارة الخارجية والمغتربين .
- ٢- وزارة المالية .
- ٣- وزارة الدفاع الوطني .
- ٤- وزارة الداخلية .
- ٥- وزارة الصحة العامة .
- ٦- وزارة العدل .
- ٧- وزارة التجارة والصناعة .
- ٨- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- ٩- وزارة الزراعة .
- ١٠- وزارة السياحة .
- ١١- وزارة الإعلام .
- ١٢- وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة .
- ١٣- وزارة الثقافة والتعليم العالي .
- ١٤- وزارة الطاقة .
- ١٥- وزارة الأشغال العامة والنقل .
- ١٦- وزارة الإتصالات .
- ١٧- وزارة المهاجرين أو المجلس الوطني لعودة المهاجرين .
- ١٨- وزارة البيئة أو المجلس الأعلى لحماية البيئة .

* * *

اللبنانية

من الوزراء
العامية

س/غ

رقم المحضر : ٥
رقم القرار : ١٢

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : بعبدا يوم : الخميس الواقع في : ١٧/١/١٩٩٩

الموضوع : تكليف اللجنة الوزارية المكلفة درس اوضاع المؤسسات العامة والهيئات العامة والمجالس العامة، درس دمج بعض الوزارات .

ال المستندات : -قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ١٢/٢/١٩٩٨ (اعتماد بعض الاقتراحات التي تتعلق بالاصلاح الاداري)

قرار المجلس:

في اطار تنفيذ البنود التي تتعلق بالاصلاح الاداري ، موضوع قرار مجلس الوزراء رقم
١٩٩٨/١٢/٣٠ .
ولدى المداولة ،
وبناء على اقتراح دولة رئيس مجلس الوزراء .

قرر المجلس تكليف اللجنة الوزارية المكلفة دراسة اوضاع المؤسسات العامة
يات العامة والمجالس العامة، دراسة امكانية دمج بعض الوزارات وتقديم الاقتراحات
في هذا الشأن .

امين عام مجلس الوزراء

هشام الشعار

جانب:

ارات کافہ

جريدة العامة لرئاسة الجمهورية

جريدة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

المحفوظات الوطنية

مَعْلُومَاتِيَّة

١٩٩٩/١/١٥ بيروت في

جدول مقارن للمقررات المتعلقة بدمج الوزارات في ضوء المشاريع المقترنة

الوزارة	موجز القراءات الوزير شلق المؤرخة في	موجز القراءات الوزير شلق المؤرخة في	موجز القراءات الوزير شلق المؤرخة في ضوء المشاريع المقترنة
وزارة البريد والمواصلات	١٩٩٩/٢/١٥	١٩٩٩	موجز القراءات الجنة الوزارية المخلفة دمج وإلغاء وإنشاء الوزارات خلال العام ١٩٩٩
وزارة البريد والمواصلات	١٩٩٨	خلال عام ١٩٩٨	موجز القراءات جهاز وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري
وزارة البريد والمواصلات			إحداث مؤسسة عامة للاتصالات وأخرى للبريد، بما يقلص حجم استبدال تسمية وزارة البريد والاتصالات
السلكية واللاسلكية			السلكية واللاسلكية بوزارة الاتصالات بالنظر إلى حد كبير لممارسة سلطة وسلام المرافقه والتخطيم بطرق الإدارة المباشرة، أم المؤسسة العامة، أم القطاع الخاص.
الاقتصاد المن瀚ط			صدر قرارات تتعلق بالشخصية فيما يعود
وزارة الصدقة العامة			النقل، على غرار ما هو معمول به في دول عدّة منها بريطانيا.
وزارة الشؤون الاجتماعية			يتلقى الجهاز في طرّه مع الاقتراح الأول للوزير شلق لجهة تلقى اللجنة الوزارية مع الاقتراح الشأنى
وزارة العمل			دمج وزارة الشؤون الاجتماعية بوزارة الصحة العامة.
وزارة التعليم			يتلقى الجهاز في طرّه مع الوزير شلق واللجنة الوزارية كإحدى التغيرات الممكنة.
وزارة التربية والتعليم			يتلقى الجهاز في طرّه مع الوزير شلق واللجنة الوزارية كإحدى التغيرات الممكنة.
وزارة التربية والتعليم			إعادة تسمى وزارة التعليم المهني والتقدسي بوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة.
وزارة التعليم			إعادة تسمى وزارة التعليم والقدسي بوزارة التربية والتعليم المهني والتقدسي.
وزارة التعليم			كما يطرّح الجهاز إمكانية دمج وزارة التعليم المهني والتقدسي
وزارة العمل			بوزارة العمل.
وزارة التربية والتعليم			إحداث وزارة للطاقة من ضمن اللجنة الموحدة إلى قطاع الطاقة
وزارة التربية والتعليم			كل، تضم وزارة الموارد المالية والكمبرياتية (في قطاع المياه: تتوالى الاشخاص المائية الكبرى وشونون الوصلية، وهي قطاع الكهرباء والنفط. أما بالتناسب إلى قطاع المياه الكهرباء والنفط: تتوالى شونون الوصلية) والمديرية العامة للنفط.
وزارة المياه والبيئة			افتقرت اللجنة إغاء الوحدات الموجودة في الوزارة التي تعنى بشئون المياه والبيئة

ملاحظة: الخط الأحمر يرمز إلى نقاط الانتعاد بين المشاريع المقترنة

<p>فقط بصالح المياه بعد دمجها مع إمكان</p> <p>شخصية كل مصلحة على حدة أو</p> <p>شخصية قطاع المياه بأكمله.</p>	<p>وزارة النقل ووزارة</p> <p>الأشغال العامة</p> <p>إعادة دمج وزارة النقل بوزارة الأشغال العامة، وإدارة مرفق الطيران المدني من خلال مؤسسة</p> <p>شنق لجهة دمج وزارة النقل بوزارة الأشغال العامة للتصديق تسيتها؛ "وزارة الأشغال العامة أو مختلطة أو عن طريق الخصخصة.</p>
<p>بعد دمج مهام وزارة الأشغال العامة (الطرق والمباني) مع مهام</p> <p>وزاره النقل ومهام وزاره البريد والاتصالات، (بعد فصل المديرية</p> <p>العامة للتنظيم المدني عن وزارة الاتصال والاتصالاتها إمسا</p> <p>الشروعن البلدية والقروية في حال تقرر الإبقاء عليها أو بوزارة</p> <p>البيئة).</p>	<p>وزاره النقل ووزاره</p> <p>الأشغال العامة</p> <p>إعادة دمج وزارة الصناعة بشيك لجهة دمج وزارة الصناعة وإعادة دمج وزاره الصناعة</p> <p>الاقتصاد والتجارة، على أن تصبح تسيتها</p> <p>الجديدة "وزارة التجارة والصناعة".</p>
<p>العلمهة لسوق الاستهلاكيه" تحت وصيتها.</p>	<p>وزاره الاقتصاد والتجارة</p> <p>ووزاره الصناعة</p>

<p>وزارة البيئة</p> <p>تحجج وزارة البيئة بوزارء الشؤون البلدية والقروية في حال اعتماد خيار الإبقاء على وزارة الشؤون البلدية والقروية. أما في حال دمج الأخيرة بوزارة الداخلية، تبقى وزارة البيئة ووزارة مستقلة تتولى صلحيات إعداد الدراسات والمواصفات الفنية، بدون صلحيات تنفيذية.</p>	<p>تحجج وزارة البيئة خيارين:</p> <ol style="list-style-type: none"> - الإبقاء على وزارة البيئة شرط تعديل جميع التصوصص القانونية التي أدت إلى خلق ازدواجية في العمل مع الوزارات والأجهزة الرسمية الأخرى؛ - أو إلغاء الوزارة وإعادة العمل بالقانون رقم ٨٨/٦٤ الذي أنشأ المجلس الأعلى للبيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وضمنه 	<p>تحجج وزارة البيئة بوزارء الصحة العامة.</p>
<p>وزارة الأسكان</p> <p>تحجج وزارة الأسكان و التعاونيات المتعلقة بالحق سهام المديدية العامة للتعمويين بالتعاونيات للجهة الوزارية في طرحها مع الوزير بذلك يقتصر الجهاز ربط المؤسسة العامة للإسكان بوزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة الأشغال العامة لتنقل السكان عليهما، وفقاً للنظر إلى هذا الموضوع سواء أكان ذلك طابع اجتماعي أو احصاريء، وفي مطلق الأحوال يصل إلى إلغاء وزارة الإسكان والتعاونيات.</p>	<p>تحجج وزارة الأسكان و التعاونيات المتعلقة بالحق سهام المديدية العامة للتعمويين بالتعاونيات للجهة الوزارية في طرحها مع الوزير بذلك يقتصر الجهاز ربط المؤسسة العامة للإسكان بوزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة الأشغال العامة لتنقل السكان عليهما، وفقاً للنظر إلى هذا الموضوع سواء أكان ذلك طابع اجتماعي أو احصاريء، وفي مطلق الأحوال يصل إلى إلغاء وزارة الإسكان والتعاونيات.</p>	<p>تحجج وزارة الأسكان و التعاونيات المتعلقة بالحق سهام المديدية العامة للتعمويين بالتعاونيات للجهة الوزارية في طرحها مع الوزير بذلك يقتصر الجهاز ربط المؤسسة العامة للإسكان بوزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة الأشغال العامة لتنقل السكان عليهما، وفقاً للنظر إلى هذا الموضوع سواء أكان ذلك طابع اجتماعي أو احصاريء، وفي مطلق الأحوال يصل إلى إلغاء وزارة الإسكان والتعاونيات.</p>
<p>وزارة الخارجية</p> <p>تحجج وزارة الخارجية في طرحها مع الوزير شلق و جهار وزير الدولة للشؤون الإداري.</p>	<p>تحجج وزارة الخارجية وزارء الخارجية في طرحها مع الوزير شلق و جهار وزير الدولة للشؤون الإداري.</p>	<p>تحجج وزارة الخارجية وزارء الخارجية في طرحها مع الوزير شلق و جهار وزير الدولة للشؤون الإداري.</p>

مكتب وزير الاعلام

<p>وزارة الشؤون البلدية والقروية</p> <p>إعادة صياغتها بوزارة الداخلية.</p> <p>إعادة صياغتها بوزارة الداخلية.</p>	<p>يلتقي الجهاز في طرحه مع الوزير شلق ولجنة الوزارية بجهاز بطرح إمكانية دمج وزارة الشؤون البلدية والقروية بوزارة الداخلية.</p>
<p>وزارة الاعلام ووزارة الثقافة</p>	<p>إعادة الربط بين الاعلام والثقافة بحسب تصريح "وزارة الثقافة" كما هو الحال في فرنسا وبريطانيا، وذلك بعد فصل التعليم العالي عن وزارة الثقافة وإعادته تحت وصاية وزارة التربية. فالاعلام يشكل القذرة التي تومن الوصول للثقافة إلى أوسع جمهور ممكن في لبنان وانتشارها في العالم، وتوفير فرص للتبدل والحوال مع تثقيلات العالم المتنوعة.</p>
<p>وزارة السياحة</p>	<p>إعادة المديرية العامة للأثار القائمة حالياً في وزاراة السياحة لم تتطرق اللجنة الوزارية إلى وضعها في السيادة.</p>
<p>وزارة الزراعة</p>	<p>فصل المديرية العامة للحجوب والشحنة من وزارة الاقتصاد وربطها بوزارة الزراعة.</p>